مسوغات المحدثين في الرواية عن الضعفاء

محمد بن عبدالله حيّاني

كلية التربية - قسم الدراسات الإسلامية - جامعة الملك فيصل - الأحساء

ملخص البحث :

في الوقت الذي تردد فيه صدى الإنكار على المحدثين في عصرنا الحاضر جاء هذا البحث ليوضح حرص المحدثين على الرواية عن الثقات قولاً وفعلاً من جهة ، ثم تحذيراً من الرواية الضعيفة من جهة أخرى ، مميزين إياها ومعلنين عنها بضوابط علمية كي لا يختلط أمرها على الناس .

وبما أن المحدث قد يضطر إلى الرواية عن الضعفاء لمسوغات علمية بعيداً عن التساهل لهذا وذاك وضح البحث تلك الضوابط والمسوغات ، ليكون ذلك رداً على المستشرقين الذين حاولوا - من غير جدوى - فتح ثغرات على المحدثين وخاصة من جهة روايتهم عن الضعفاء ، وإيضاحاً لمن تأثر بهم من المثقفين من أبناء جلدتنا .

المقدمة :

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ليسوغ به استقرار الحياة ، وصلى الله وسلم على نبيّه الناطق بالحكمة والصواب ، وصاغ للأمة منهج ازدهار الحياة ، فقام أصحابه بواجب هذا المنهج خير قيام ، رضي الله عنهم ، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين .

أمّا بعد :

فإنه لما كانت السنة المطهرة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد كتاب الله عزّ وجل لم يسبق المسلمين أحد في اهتمامهم بها كمنهج ربهم ونظام حياتهم حيث شيّدوا منهجاً للحفاظ عليها وتصفيتها من الصالح للاحتجاج مما سواه لتكون مساغاً لكل وارد وضياءً لكل مقتبس .

والناظر في كتب السنة من غير المتخصصين في علومها ربما رابه رواية المحدثين أحياناً عن الضعفاء وكتابتهم أحاديث الكذّابين ؛ وقد تردد على سمعي ما يفيد ذلك مراراً ، فشدَني ذلك إلى الأخذ بالعزم على جمع المسوّغات العلمية المنهجية التي حملتهم على ذلك ، مما وصلت إليه يدي ، كي يظهر للقارئ أن تصرّفهم ذلك إنما كان بمسوّغ منهجي لا تهاوناً واستهتاراً .

والله أسأل تمام التوفيق والسداد، وأن يجعله خالصاً لوجهه ، إنه سميعٌ مجيب ، والحمد لله رب العلمين، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد :

لم يسبق في تاريخ العلم منهج أقوم وأدق وأضبط من منهج المحدثين الذي وضعوه للحفاظ على السنة المطهرة ، وتمييز الصالح منها للاحتجاج من غيره ، والمنع من أي دخيل معكر .

انطلق المحدثون في تشييد هذا المنهج من الحرص على السماع من الثقات بعد التعرف إلى أحوالهم عن كثب - مهما شق ذلك عليهم - ليتوثقوا من عدالة الراوي وضبطه ، فإذا ثبت لديهم ذلك عرَّفوا به وأشهروه واحتجوا بحديثه ، أما إن ثبت لديهم عكس ذلك شهّروا به وكتبوا عنه - ما دام يروي ويحدث - وحفظوا حديثه ، وصنفوه في كتب مخصوصة للتعريف به وتمييزه كي لا يشتبه أمره على الناس .

في ساحة هذا الواقع كان هناك رواة ضعفاء لكن

ضعفهم غير شديد فلم يعتنق المحدثون أحاديثهم كالأحاديث الصحيحة التي يرويها الثقات ولم يطرحوها نهائياً ، بل تعاملوا معها بما يمليه المنطق العلمي السديد ، حيث عملوا على تصفيتها من كل ما لا يصلح للحجية واستخلاص ما يصلح بعد اجتماع وتضافر المتابعات والشواهد، أو انتقاء ما يصلح للحجية مما وافق فيه الضعيف رواية الثقات والأصول العامة في الشرع ، بالإضافة إلى مسوغات علمية متعددة كانت قنوات التصفية والانتخاب من تلك الأحاديث ليصب المستخلص منها في رياض السنة الصالحة للاحتجاج في الأحكام أو الفضائل.

إن الذهب عندما يستخرج من باطن الأرض فمنه ما يخرج صافياً خالصاً ومنها ما يشوبه كدر ، وهذا الأخير لا يطرح بالكلية لأن طرحه تفريط شديد وتهور ، لذا يخضع للتصفية عبر عملية تحليلية مناسبة ليستخلص منه الخالص ويطرح الكدر بعد ذلك .

إن تعامل المحدثين مع الرواية الضعيفة بالاستخلاص والتصفية والانتقاء عبر ضوابط علمية إنما هو عمل علمي دقيق ينبع من الحرص والأصالة العلمية .

رغم ذلك فقد روى المحدثون الضعيف أحياناً لكن مع الإعلام عنه بذكر الإسناد ، وذلك اصطلاح علمي توافق عليه علماء تلك العصور وعرف بينهم ، ثم في العصور اللاحقة لم يعد لهذا الاصطلاح فائدة وموضع ، حينئذ نبه علماء تلك العصور على ترك ذلك الاصطلاح والعودة إلى الإعلام عن الرواية الضعيفة ، بتحديد مواطن الضعف وسببه .

وسيتضح للقارئ في هذا المقال مدى حرص المحدثين على الرواية عن الثقات ومجانبة الضعفاء ، ثم المسوغات العلمية التي خولت المحدثين رواية الضعيف .

لذا على كل قارئ وباحث في كتب السنة إذا عثر على راوٍ ضعيف أن لا يتعجل بالحكم ، وإنما عليه أن يتحقق من ضعف الراوي والرواية في ضوء تلك المسوغات: فليس كل من طُعن فيه هو ضعيف بذلك الطعن ، وليس كل راوٍ ضعيف تكون جميع مروياته ضعيفة ، وإلا كان مجازفاً جارحاً نفسه .

المبحث الأول- حرص المحدثين في الرواية عن الثقات:

المطلب الأول – الدافع الديني إلى حرصهم :

يتمثل الدافع الديني في حرصهم على الرواية عن الثقات فيما يلي :

١ – أمر الله عز وجل بالتثبت في الرواية .

٢ – أمر النبي ﷺ بذلك .

٣ – فعل الصحابة رضي الله عنهم وفق ذلك .

أما أمر الله عز وجل بذلك :

فقد قال تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (٣) .

فدلت الآيات الكريمة على أن خبر الفاسق ساقط ، ولو كان مقبولاً لما احتاج إلى تبيّن وتثبت .

كما دلت على أن شهادة غير العدل مردودة ، وبناءً على ذلك فلا معنى للاشتغال بمروياتهما بحال ، لذا فالاهتمام بأخبار الثقات فحسب هو المتعين .

قال الإمام مسلم رحمه الله بعد استدلاله بالآيات السابقة على التثبت : (فدل بما ذكرنا من هذه الآي أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول ، وأن شهادة غير العدل مردودة، والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في أعظم معانيهما ، إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم ، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم)(٤) .

أما أمر النبي ﷺ بذلك : فقد نهى عليه الصلاة والسلام عن تعمد الكذب عليه، منبهاً على عظيم خطر هذه الجريمة بقوله: «من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار»(٥).

ثم نهى عن رواية ما يُعتقد أو يُظن كذبه على النبي ﷺ منبهاً إلى خطورة ذلك فقال : «من حدث عني بحديث يُرى أنه كذب ، فهو أحد الكاذبين»(٦).

فقد نبه عليه الصلاة والسلام إلى خطورة ما يظن كذبه ليدخل في النهي ما يحتمل أن يؤدي إليه سداً للذريعة، فالمحدث إذا تهاون في الرواية عن الضعفاء والمتروكين مناكيرهم ووهياتهم فلا يستبعد أن يتهاون في الرواية عن الكذابين كذبهم .

والذي يؤكد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع» (٧).

قال الإمام ابن عبدالبر : (إن كل من حدث بكل ما سمع من ثقة وغير ثقة لم يؤمَن عليه أن يحدث بالكذب)(٨).

لأن الإنسان تسمع أذنه الصدق والكذب فلو حدث بكل ما سمع لم يسلم من الكذب حينئذ .

ثم حذر عليه الصلاة والسلام من الكذابين عليه ليزيد الأمر حيطة فقال : «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم ، فإياكم وإياهم ، لا يضلونكم ولا يفتنونكم»(٩).

أما فعل الصحابة - رضي الله عنهم - وفق أمر الشرع فيتجلى في تثبتهم في الرواية ، فعن قُبيصة بن ذُؤيب رضي الله عنه : أن الجدة جاءت أبا بكر تلتمس أن تورَّث ، فقال : ما أجد لك في كتاب الله شيئاً ، وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئاً ، ولكن أسأل الناس، فسألهم فقام المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فقال : كان رسول الله ﷺ يعطيها السدس فقال له : هل معك أحد؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك ، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه(١٠).

فلم يكتف أبو بكر رضي الله عنه برواية المغيرة بن شعبة وهو صحابي حتى شهد معه صحابي آخر شاركه في سماع الخبر من النبي ﷺ .

قال الحافظ الذهبي رحمه الله : (كان أبو بكر رضي الله عنه أول من احتاط في قبول الأخبار)(١١) . وكذلك كان عمر رضي الله عنه يتثبت في الرواية .

قال الحافظ الذهبي رحمه الله : (هو الذي سن للمحدثين التثبت في النقل ، وربما كان يتوقف في خبر الواحد إذا ارتاب)(١٢) .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن أبا موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات فلم يأذن له فرجع، فأرسل عمر في أثره فقال : لم رجعت ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا سلم أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع» . فقال : لتأتيني على ذلك ببينة أو لأفعلن بك ، فجاءنا أبو موسى منتقعاً لونه ونحن جلوس، فقلنا : ما شأنك؟ فأخبرنا ، فقال : هل سمع أحد منكم معي ؟ فقلنا : نعم كلنا سمعه ، فأرسلوا معه رجلاً منهم حتى أتى عمر فأخبره(١٣).

وعن بُسر بن سعيد قال : أتى عثمان المقاعد ، فدعا بوَضوء فتمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ورجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ هكذا يتوضأ ، يا هؤلاء أكذاك ؟ قالوا : نعم ، لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ عنده(١٤).

فلم يقتصر رضي الله عنه على رؤيته وضوء رسول الله ﷺ وإنما تثبت من جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ رأوا وضوء النبي ﷺ أيضاً .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله بما شاء منه ، وإذا حدثني غيره استحلفته ، فإذا حلف لي صدقته ، وإن أبا بكر حدثني وصدق أبو بكر أنه سمع النبي ﷺ قال : ما من رجل يذنب ذنباً فيتوضأ فيحسن الوضوء ، ويصلي ركعتين فيستغفر الله عز وجل إلا غفر له (١٥).

لقد كانت طريقة الإمام علي رضي الله عنه في التثبت في الرواية أنه يطلب اليمين ممن حدثه عن النبي ﷺ.

وأخرج الإمام[١٦] مسلم بإسناده عن مجاهد بن جبر المكي رحمه الله قال: جاء بُشير بن كعب العدوي إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - فجعل يحدث ويقول: قال رسول الله ﷺ، فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه، فقال: يا ابن عباس مالي لا أراك تسمع لحديثي؟ أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع؟ فقال ابن عباس: إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول الله ﷺ. ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف.

لقد أنكر ابن عباس رضي الله عنهما على بشير الإرسال، لأنه تابعي يقول: قال رسول الله ﷺ. لذا جعل يطلب منه إعادة ما يرويه لعله يسنده ويعرف حال الواسطة بينه وبين النبي ﷺ لو كان تابعياً.

وعن الحسن البصري رحمه الله أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فحفظ ذلك سمرة، وأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب - بالمدينة - فكان في كتابه إليهما: أن سمرة قد حفظ[١٧].

إن تثبت الصحابة رضي الله عنهم بطلب الشاهد أو اليمين ليس خوفاً من الكذب، لأن جميع الصحابة - رضي الله عنهم - عدول بتعديل الله لهم [١٨]، وإنما خوفاً من خطأ الذاكرة لا أكثر.

ولم يقتصر الصحابة - رضي الله عنهم - على التثبت في تحمل الحديث عن النبي ﷺ، وإنما تحروا فيه حال أدائه وروايته؛ أخرج الإمام البخاري[١٩] في كتاب العلم باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا، وقال علي - رضي الله عنه - حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله، حدثنا عبيد الله بن موسى عن معروف ابن خَرَّبوذ عن أبي الطفيل، عن علي بذلك.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله معقباً على هذا الحديث: (فقد زجر الإمام علي عن رواية المنكر، وحث على التحديث بالمشهور، وهذا أصل كبير في الكف عن بث الأشياء الواهية والمنكرة من الأحاديث في الفضائل والعقائد والرقائق، ولا سبيل إلى معرفة هذا من هذا إلا بالإمعان في معرفة الرجال)[٢٠].

وللحديث دلالة أخرى وهي: أن على المحدث أن يراعي حال السامع فلا يحدثه إلا بما يعقله ويفهمه دفعاً للضرر.

قال الحافظ الذهبي: (قال شُرّاح هذا الأثر: إنما قال الإمام علي ذلك، لأن الإنسان إذا سمع ما لا يفهمه، أو ما لا يتصور إمكانه، اعتقد استحالته جهلاً، فلا يصدق بوجوده، فإذا أسند إلى الله تعالى أو رسوله عليه السلام لزم المحذور، ويُكذِّب)[٢١].

وأخرج مسلم في مقدمة صحيحه[٢٢] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة).

وفي توجيه النظر: (وقد فُهم من هذين الأثرين - علي وابن مسعود رضي الله عنهما - أن المحدث يجب عليه أن يراعي حال من يحدثهم، فإذا كان فيما ثبت عنده ما لا تصل إليه أفهامهم وجب عليه ترك تحديثهم به دفعاً للضرر، فليس كل حديث يجب نشره لجميع الناس كما يتوهمه الأغمار)[٢٣].

ومما تقدم يتضح أن التثبت في الرواية أمر يتعلق بالدين، وما يتعلق بالمهم فهو مهم، وإذا بلغ الصحابة رضوان الله عليهم هذا القدر من التثبت والتحري وهم عدول فكيف بمن بعدهم؟

من هذا وذاك انطلق المحدثون في التحري والتثبت ، ودققوا في هذا الباب وفتشوا عن الرجال ، وتكلموا فيهم ومن ذلك نشأ علم الجرح والتعديل .

المطلب الثاني – الدليل العقلي على حرصهم :

لا يتصور من أي عاقل أن يهدر طاقته ، أو يضيّع إمكانيته ، وثمرة جهده .

ولا يتصور من أي أمة أن تضيّع تراثها المنهجي العلمي والحضاري ، ما دامت تحتضن عقولاً واعية وتزخر بعلماء أجلاء .

لذا جرت العادة أن يقوم علماؤها بالحفاظ على تراثها بالطرق المناسبة والمنضبطة ما أمكنها ، لأن تراث كل أمة يمثل كيانها وشخصيتها الذي تسعى إلى تحقيقه وتدأب في الحفاظ عليه .

وإذا كان كذلك فهذه الأمة أولى الأمم بذلك ، لأن دافع الحفاظ على تراثها جعله الله مطلباً دينياً ليتم لمنهجها السماوي حياته المتألقة حتى قيام الساعة ، سواء عملت به الأمة أو تهاونت به ، أو رفضته ، نظراً للفرق بين الإسلام كمنهج وبين المسلم الذي يطبق المنهج أو يتهاون فيه ، لذا لو تهاون السلف في الرواية – التي هي السبب في التعريف بهذا المنهج وإظهاره بصورته الواضحة – دون عناية وتثبت وتمييز لما قام منهج الإسلام بأحكامه .

المبحث الثاني – مسوغات كتابتهم عن الوضاعين:

المطلب الأول – بين يدي المسوغات :

مع تحريم المحدثين الرواية عن الكذابين ، وتحذيرهم وعيبهم الرواية عن المتروكين والضعفاء كتبوا عنهم ، ولكن لمسوغات علمية هادفة بعيداً عن التناقض في أنفسهم ، والتساهل في الرواية.

أما رواية غير المحدثين لها ، فلم يكن لهم بذلك مسوغات المحدثين المتعددة وإنما مجرد الجمع في القصة والمعنى والباب ما ورد في ذلك من آثار ، والاحتجاج للمسألة الفقهية ما وقعت اليد عليه دون تمييز بين صحيح أو حسن أو ضعيف أو موضوع مكتفين بذكر الإسناد عن بيان الحال تبرئة للعهدة .

وسأذكر في هذا الفصل المسوغات التي دفعت المحدثين إلى ذلك .

المطلب الثاني – مسوغات الكتابة عن الوضاعين :

١ – للتعريف بها كي لا تقلب : بحيث لا تبدل أسانيدها الموضوعة بأسانيد صالحة :

قد يكتبون أحاديث الوضاعين كي لا تبدل أسانيدها المشتملة على الكذابين بأسانيد صالحة، ولا ينكشف أمرها للعامة وغير المختصين .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : (عادة المحدثين يروون ما في الباب لأجل المعرفة بذلك ، وإن كان لا يحتج من ذلك إلا ببعضه)[٢٤] .

يريد بالبعض الذي يحتج به الضعيف الذي تعددت طرقه.

وقال أبو يعلى الخليلي رحمه الله : (ومن لا معرفة له إذا نظر إلى الضعاف الكذابين الذين وضعوا الأحاديث وجدها قريبة الإسناد ، وظنها ما يعبأ به ، وإن جماعة كذابين رووا عن أنس ولم يروه ، كأبي هُدبة – إبراهيم ابن هُدبة البصري – ودينار – أبو مِكْيَس – وموسى بن عبد الله الطويل ، وخِراش – بن عبد الله ، وهؤلاء وأمثالهم لا يدخلهم الحفاظ في كتبهم ، وإنما يكتبونه اعتباراً ليميزوه عن الصحيح) [٢٥] .

وفي تهذيب التهذيب[٢٦]، ترجمة على بن الحَزَوَّر الكوفي ، قال الساجي : عنده مناكير ، وقال يعقوب بن سفيان: لا يكتب حديثه ولا يذكر إلا للمعرفة.

وفي تهذيب التهذيب [٢٧] ، ترجمة عيسى بن قِرْطاج الكوفي ، قال يعقوب بن سفيان : لا يذكر حديثه ولا يكتب إلا للمعرفة .

وفي تهذيب التهذيب[٢٨]، ترجمة جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوي ، قال محمد بن رافع : رأيت أحمد بن حنبل في مجلس يزيد بن هارون ومعه كتاب زهير عن جابر الجعفي ، فقلت : يا أبا عبد الله تنهوننا عن جابر وتكتبونه ؟ قال : لنعرفه .

وفي تهذيب التهذيب [٢٩]، ترجمة يحيى بن أبي أنيسة زيد ، وقيل : أسامة الغَنَوي : ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والكبار ، وقال يعقوب بن سفيان : ضعيف لا يكتب حديثه إلا للمعرفة.

وفي التمهيد[٣٠]، ذكر الإمام ابن عبد البر حديث بقية ابن الوليد المدلس عن أبي العلاء عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم قال : هذا حديث انفرد به بقية عن أبي العلاء وهو إسناد فيه ضعف لا تقوم به حجة ، ولكن ذكرناه ليعرف.

وقال الإمام ابن منده : بلغني أن أبا زرعة قال : أنا أحفظ ستمائة ألف حديث صحيح وأربعة عشر ألف إسناد في التفسير والقراءات وعشرة آلاف حديث مزورة . قيل له: ما بال المزورة تحفظ ؟ قال: إذا مر بي منها حديث عرفته[٣١].

٢ - على سبيل التعجب والإنكار :

قال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عن رواية الثقات عن رجل مما تُقوي حديثه ؟ قال : أي لعمري . قلت : محمد بن السائب الكلبي روى الثوري عنه ؟ قال : إنما ذلك إذا لم يتكلم فيه العلماء ، وكان الكلبي يُتكلم فيه . قلت فما معنى رواية الثوري عنه وهو غير ثقة عنده ؟ قال : كان الثوري يذكر الرواية عن الكلبي على الإنكار والتعجب فيعلقون عنه روايته عنه ، ولم تكن روايته عن الكلبي قبوله[٣٢] له .

وفي تهذيب التهذيب[٣٣] ، ترجمة طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي ، قال ابن حبان : كان ممن يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم ، لا يحل كتب حديثه ، ولا الرواية عنه ، إلا على جهة التعجب .

وفي تهذيب التهذيب[٣٤] ، ترجمة عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير الزبيري ، قال ابن حبان: كان يروي الموضوعات عن الثقات ، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب .

وفي تهذيب التهذيب[٣٥] ، ترجمة عُمارة بن جُوَين ، أبو هارون العبدي البصري ، قال ابن حبان:كان يروي عن أبي سعيد ما ليس من حديثه ، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب .

٣ - القدح فيه :

قد يكتبون ، أو يروون عن كذاب أو متهم حديثاً على جهة القدح فيه ، فكأن حديثه المكتوب علامةُ دالة على كذب راويه ، وذلك إعلام منهم ، وكشف لهذا الكذاب بهذه الطريقة ، لأن أهل زمانهم من المحدثين يعرفون حقيقة الأمر بمجرد رواية الإسناد .

ففي تهذيب التهذيب [٣٦]، ترجمة محمد بن زياد اليشكري الطحان الكوفي ، قال ابن حبان : كان ممن يضع الحديث على الثقات، لا يحل ذكر حديثه في الكتب إلا على جهة القدح فيه .

وفي تهذيب التهذيب[٣٧] ، ترجمة محمد بن سعيد بن حسان المصلوب الشامي ، قال ابن حبان : كان يضع الحديث ، لا يحل ذكره إلا على وجه القدح فيه .

المبحث الثالث - مسوغات روايتهم عن الضعفاء:

المبحث الأول - مسوغات الرواية عن الضعفاء :

اختلافُ المحدثين في جرح الراوي وتعديله :

قد يكون الراوي عند محدث ضعيفاً وعند آخر ثقة ، لأن الحكم على الراوي بكونه ثقةً أو ضعيفاً أمر يتوقف على مدى اطلاع العالم على أحوال الراوي عن كثب ، والعلماء يتفاوتون في ذلك لاختلاف الأوطان ، أو للتفاوت في المدة الزمنية التي صاحبوا فيها الراوي ، لذا قد يطلع

عالم على حال من الراوي لا يطلع عليه الآخر وهذا كثير ، وقد يكون سبب الاختلاف في الراوي هو التفاوت العلمي بينهم كالاختلاف فيما يجرح وما لا يجرح ، لذا كان منهم المتشدد ، والمتوسط ، والمتساهل في الجرح والتعديل .

وأيضا قد يشترط أحدهم شرطاً لصحة الحديث لا يشترطه الآخر ، قال شيخ الإسلام رحمه الله في معرض اعتذاره عن اختلاف العلماء في اجتهادهم الفقهي ، وذكر لذلك سببين ثم قال : (السبب الثالث : اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره ، مع قطع النظر عن طريق آخر ، ولذلك أسباب ، منها : أن يكون المحدث بالحديث يعتقد أحدهما ضعيفاً ، ويعتقده الآخر ثقة ، ومعرفة الرجال علم واسع ، وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم .

ومنها : أن لا يعتقد أن المحدث سمع الحديث ممن حدث عنه ، وغيره يعتقد أنه سمعه لأسباب توجب ذلك معروفة .

ومنها : أن يكون للمحدث حالان : حال استقامة وحال اضطراب، مثل أن يختلط، أو تحترق كتبه، فما حدث به في حال الاستقامة ، صحيح وما حدث به في الاضطراب ضعيف ، فلا يُدرى ذلك الحديث من أي النوعين ، وقد علم غيره أنه مما حدث به في حال الاستقامة .

السبب الرابع : اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطاً يخالف فيها غيره ، مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة ، واشتراط بعضهم ، أن يكون المحدث فقيهاً إذا خالف الحديث قياس الأصول ، واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره إذا كان مما تعم به البلوى، إلى غير ذلك مما هو معروف في مواضعه)[٣٨] .

وقال الإمام الترمذي : (وقد اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجال ، كما اختلفوا فيما سوى ذلك من العلم)[٣٩].

وقال الإمام أبو عبد الله الحاكم رحمه الله : (ولعل قائلاً يقول : وما الغرض في تخريج ما لا يصح سنده ولا يعدل رواته ؟

والجواب عن ذلك من أوجه : منها : أن الجرح والتعديل مختلف فيهما فرب راوٍ عدله إمام وجرحه غيره)[٤٠] .

وقال الإمام أبو عمرو بن الصلاح : (ما اختلفوا في صحته من الأحاديث قد يكون سبب اختلافهم انتفاء وصف من هذه الأوصاف بينهم خلاف في اشتراطه)[٤١]. يعني شروط الصحة .

وقال الإمام - النووي رحمه الله في مقدمته على شرح مسلم : (عاب عائبون مسلماً بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء ولا عيب عليه في ذلك ، وجوابه من أوجه ذكرها ابن الصلاح :

أحدها أن يكون ذلك في ضعيف عند غيره ، ثقة عنده، ولا يقال : الجرح مقدم على التعديل ؟ لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتا مفسراً بسبب ، وإلا فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذا)[٤٢] .

وقال الإمام أبو بكر الحازمي رحمه الله : (ينبغي أن يعلم أن جهات الضعف متباينة متعددة ، وأهل العلم مختلفون في أسبابه فرب راوٍ هو موثوق به عند عبدالرحمن ابن مهدي ومجروح عند يحيى بن سعيد[٤٣] القطان وبالعكس ، وهما إمامان عليهما مدار النقد في النقل، ومن عندهما يتلقى معظم شأن الحديث) .

وقال الحافظ العلائي رحمه الله : (إن كثيراً من الأئمة وثقوا جماعة من الرواة إما بحسب اجتهادهم في مروياتهم، أو لأنه لم يظهر لهم منهم ما ينافي الثقة وظهر ذلك لغيرهم فجرحوهم)[٤٤] .

إن الاختلاف العلمي أمر معروف ، به يتنامى العلم ، والمطلع المتمرس المتخصص في علم الحديث يجزم بأن الحكم على الرواة أمر اجتهادي وذلك أصل واضح في باب الجرح والتعديل .

بعد هذا يمكن القول بأنه لا يمكن الاعتماد على حكم عالم في راوٍ معين خالفه فيه عالم آخر ، وإنما يعتمد فيه الاحتمال الراجح بعد تتبع أقوال المجرحين والمعدلين ، ومعرفة أسباب الجرح والتعديل ، ثم الموازنة بينها ، وبين المتشدد والمتوسط والمتساهل في الجرح والتعديل .

قال الحافظ ابن حجر : (تعديل الأئمة للأحاديث مبني على غلبة الظن فإذا قالوا : أخطأ فلان في كذا لم يتعين خطؤه في نفس الأمر بل هو راجح الاحتمال) [٤٥] .

٥ – الضعف النسبي :

كثيراً ما يطلقون الضعف على راو ثقة حال مقارنته بمن هو أثبت منه ، ويريدون الضعف الجزئي بالنسبة إلى من هو أثبت منه .

قال الحافظ ابن حجر في مقدمة [٤٦] الفتح في ترجمة عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة المعروف بابن الغسيل بعد حكاية توثيقه عن ابن معين وغيره وتضعيف البعض له : (قلت تضعيفهم له بالنسبة إلى غيره ممن هو أثبت منه من أقرانه، وقد احتج به الجماعة سوى النسائي).

وقال الحافظ بن حجر في بذل الماعون [٤٧] في فضل الطاعون في سياق ترجمة أبي بَلَج يحيى بن سليم الكوفي ثم الواسطي قال : (وقد وثقه يحيى بن معين والنسائي ، ومحمد بن سعد والدارقطني ، ونقل ابن الجوزي عن ابن معين أنه ضعفه ، فإن ثبت ذلك فقد يكون سئل عنه وعمن فوقه ، فضعفه بالنسبة إليه ، وهذه قاعدة جليلة فيمن اختلف النقل عن ابن معين فيه ، نبه عليها أبو الوليد الباجي في كتابه : رجال البخاري) .

وفي تهذيب التهذيب [٤٨] ، ترجمة العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرقي أبو شِبل المدني : (قال عثمان الدارمي : سألت يحيى بن معين عن العلاء وابنه كيف حديثهما قال : ليس به بأس .

قلت : هو أحب إليك أو سعيد المقبري ؟ قال : سعيد أوثق ، والعلاء ضعيف ، قال الحافظ : يعني بالنسبة إليه . يعني كأنه لما قال : أوثق . خشي أن يظن أنه يشاركه في هذه الصفة فقال : إنه ضعيف) .

٦ – الخطأ في تضعيف الثقة ، لاشتباه اسمه باسم راو ضعيف :

قال الحافظ ابن حجر[٤٩] في مقدمة الفتح ، ترجمة إسماعيل بن أبان الوراق الكوفي : وثقه النسائي ، ومطيَّن، وابن معين ، والحاكم أبو أحمد ، وجعفر الصائغ ، والدارقطني ، وقال الدارقطني في رواية الحاكم عنه : أثنى عليه أحمد وليس بقوي .

قال الحافظ : أما قول الدارقطني فيه ، فقد اختلف ، ولهم شيخ يقال له : إسماعيل بن أبان الغَنَوي أجمعوا على تركه فلعله اشتبه به) .

وفي مقدمة[٥٠] الفتح، ترجمة أحمد بن بشير الكوفي أبو بكر مولى عمرو بن حُريث المخزومي : (قال النسائي : ليس بذاك القوي .

وقال عثمان الدارمي : متروك ، وقواه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما، وأما كلام الدارمي فقد رواه الخطيب بأنه اشتبه عليه براو آخر اتفق اسمه واسم أبيه) .

٧ – الجرح غير المؤثر في الراوي :

كأن يكون الجارح متشدداً في الجرح والتعديل فيجرح الثقة بما لا يجرح .

قيل للإمام شعبة رحمه الله : لم تركت حديث فلان ؟ قال : رأيته يركض على برْذَون – الخيل التركي – فتركت حديثه . لأن ذلك لا يليق برزانة شخصية المحدث .

وجاء الإمام شعبة رحمه الله منزل المِنْهال بن عمرو، فسمع صوت الطُّنبور، وقيل: القراءة بألحان فتركه، فقيل له: هلا سألته عسى كان لا يعلم.

وسئل الحكم بن عتيبة: لمَ لمْ ترو عن زاذان؟ قال: كان كثير الكلام.

قلت: لأن من كثر كلامه كثر سقطه.

ورأى جرير بن عبد الحميد الضبي سِماك بن حرب يبول قائماً فتركه.

ومثل هذه الأمور عند جمهور المحدثين لا توجب قدحاً في الراوي يؤدي إلى ضعف حديثه

وتركه[٥١]. لأنها لا تُخلُّ بعدالة الراوي أو ضبطه.

٨ – حسن الظن بالراوي :

قد يروي المحدث عن ضعيف ويظنه ثقة لأنه ليس من بلده فقد روى الإمام مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية الجزري البصري وهو ضعيف[٥٢] للسبب المذكور، قال القاضي إسماعيل المالكي البغدادي: (إنما يعتبر بمالك من أهل بلده، فأما الغرباء فليس يحتج به فيهم، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وبنحو هذا اعتذر غير واحد عن مالك في روايته عن عبد الكريم بن أبي أمية من الغرباء)[٥٣].

وفي تهذيب[٥٤] التهذيب، ترجمة أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم القرشي المصري المعروف ببَحْشَل: (قال ابن عدي: رأيت شيوخ مصر مجمعين على ضعفه، ومن كتب عنه من الغرباء لا يمتنعون عن الرواية عنه).

قلت: لأنهم لا معرفة لهم بحقيقة حاله لاختلاف الأوطان، وهذا أمر غير مطرد فيمن اختلفت أوطانهم فليتنبه.

٩ – الكتابة عن الضعيف حال استقامته :

قد يكتبون عن الراوي وهو مستقيم الحال، ثم يتغير حاله من اختلاط ونحوه فيتركونه عندئذ.

ففي تهذيب التهذيب[٥٥]، ترجمة أحمد بن عبد الرحمن القرشي المعروف ببَحْشَل: (قال ابن عدي: سألت عبدان عنه، فقال: كان مستقيم الأمر في أيامنا. وقال أبو زرعة: كتبنا عنه وأمره مستقيم، ثم خلط بعد، ثم جاء في خبره أنه رجع عن التخليط).

١٠– الكتابة عن الضعفاء لمعرفة هل للحديث رواة أم تفرد به راوٍ واحد ثم معرفة حاله :

ذكر الإمام أبو عبد الله الحاكم عدداً من أئمة الحديث والفقه الذين رووا عن ضعفاء منهم الإمام مالك وأبو حنيفة وصاحبيه والشافعي – رحمهم الله – ثم قال: (وكذلك من بعدهم من أئمة المسلمين قرناً بعد قرن، وعصراً بعد عصر إلى عصرنا هذا، لم يخل إمام من أئمة الفريقين – ممن يذهبون إلى جواز الرواية عن الضعفاء، ومن يذهب إلى منعها – عن مطعون فيه من المحدثين، وللأئمة في ذلك غرض ظاهر، وهو أن يعرفوا الحديث من أين مخرجه – وكل راوٍ للحديث يعتبر مخرجاً له – والمنفرد به عدل أو مجروح)[٥٦].

١١– اعتبار رواية الضعيف بغيره وذك بمقارنتها برواية آخرين للحديث :

كثيراً ما يعمد المحدّث إلى حديث راوٍ ضعيف فيكتبه ليعتبره بغيره دراسة لرجاله، ومقارنة بغيره، ليظهر له مدى صلاحية الحديث للمتابعة أو الشاهد ليقوي أصل الحديث بذلك.

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن القاسم: (عبد الله بن لهيعة ما كان حديثه بذاك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، إنما أكتب حديث الرجل كأني أستدل به مع حديث غيره يشده، لا أنه حجة إذا انفرد)[٥٧].

وقال في رواية المرزوي عنه: (كنت لا أكتب حديث جابر الجعفي ثم كتبته أعتبر به).

وقال في رواية ابنه حنبل : (ما حديث ابن لهيعة بحجة ، وإني لا أكتب كثيراً مما أكتب أعتبر به ، ويقوي بعضه بعضاً)[٥٨] .

وقال رحمه الله : كنت لا أكتب حديث جابر الجعفي ثم كتبته أعتبر به[٥٩].

١٢ - الرواية عن الضعيف في المتابعات :

في مقدمة الفتح[٦٠]، ترجمة ميمون بن سيَّار البصري : ضعفه يحيى بن معين ، وقال أبو داود : ليس بذاك ، وقال أبو حاتم : ثقة ، قال الحافظ ابن حجر : قلت: (ماله في البخاري سوى حديثه عن أنس : من صلى صلاتنا .. الحديث بمتابعة حميد الطويل . وفي ترجمة هشام بن حُجير المكي: وثقه العجلي وابن سعد ، وضعفه يحيى القطان ، ويحيى بن معين ، وقال أحمد : ليس بالقوي . أخرج له البخاري حديثين عن طاووس عن أبي هريرة في كفارة الأيمان من طريقه ، وفي النكاح بمتابعة عبد الله بن طاووس عن أبيه)[٦١] .

وفي ترجمة إسحاق بن يحيى الكلبي ، قال الذهبي : (مجهول ، وله عند البخاري مواضع يسيرة متابعة)[٦٢].

١٣- قرن الراوي الضعيف براوٍ آخر حال الرواية عنه :

قد يروي المحدثون عن رجل ضعيف أو فيه ضعف مقروناً براوٍ آخر - بواو العطف - أحسن حالاً منه كلاهما عن شيخ واحد إعلاماً بعدم الاحتجاج به بمفرده .

من ذلك قول الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله في محمد بن عمرو بن علقمة الليثي - وفيه كلام من جهة حفظه -: (روى له البخاري مقروناً) [٦٣].

وفي مقدمة الفتح[٦٤]، ترجمة أسيد بن زيد الجمال ، قال النسائي : متروك . وقال ابن معين : حدث بأحاديث كذب . قال الحافظ ابن حجر : (لم أجد لأحد فيه توثيقاً ، وقد روى عنه البخاري في كتاب الرقاق حديثاً واحداً مقروناً بغيره) .

١٤- الاستشهاد برواية الضعيف بعيداً عن قصد الاحتجاج :

إن المحدثين يحتجون أصلاً للحكم الشرعي بحديث صالح للحجية من صحيح أو حسن في الجملة فإذا كان لديهم حديث آخر في المعنى نفسه من طريق صحابي آخر أطلقوا عليه شاهداً ، يعني يشهد ويؤيد الحديث الأول ، فإذا كان الإسناد ضعيفاً ربما أوردوه في الباب على سبيل الاستشهاد به لا الاعتماد تأييداً للحديث الأول المحتج به لا أكثر [٦٥] .

في تهذيب التهذيب [٦٦]، ترجمة محمد بن يزيد الحِزامي الكوفي البزاز ضعفه البخاري وأخرج عنه : (وقد أشكل أمره على من أشكل كون البخاري ضعفه فكيف يخرج عنه في صحيحه ؟ والجواب عن ذلك : ما ذكره ابن عدي من أنه إنما استشهد به خاصة) .

وفي سير أعلام النبلاء [٦٧] ، ذكر الحافظ الذهبي صحيح مسلم وشرطه وذكر طائفة ممن فيهم طعن أمثال محمد بن إسحاق ، وعطاء بن السائب ، وليث بن أبي سليم ثم قال : (فلم يخرج لهم إلا الحديث بعد الحديث إذا كان له أصل) .

يريد في المتابعات والشواهد .

وذكر الحافظ ابن حجر بعض من تكلم البخاري فيهم وعلق عنهم ثم قال : (وما يعلقه البخاري من أحاديث هؤلاء إنما يورده في مقام الاستشهاد وتكثير الطرق) [٦٨].

١٥ - رواية الحديث الضعيف تعليقاً بعيداً عن قصد الاحتجاج :

الحديث المعلق عند جمهور المحدثين : ما حذف من أول إسناده رجل فأكثر على التوالي، ولو إلى آخر الإسناد وعزي إلى من فوق المحذوف . وحكمه ضعيف عند الجمهور[٦٩].

وبهذا الأسلوب يعلق البخاري أحياناً أحاديث رواة فيهم جرح بقصد الاستشهاد فحسب .

ففي تهذيب التهذيب[٧٠]، ترجمة خليفة بن خياط العُصفري التميمي المعروف بشَباب . قال الحافظ ابن حجر: (روى له البخاري مقروناً ، وإذا حدث عنه بمفرده علق أحاديثه).

وقال عنه في التقريب[٧١] : (صدوق ربما أخطأ ، وكان أخبارياً علاّمة) .

١٦- ذكر الراوي الضعيف عرضاً واتفاقاً :

قد ترد رواية الضعيف عرضاً واتفاقاً بعد رواية الأصل الصحيح المحتج به ، إما لكونها زيادة على الأصل يرويها المحدث كما سمعها دون قصد الاحتجاج بها .

أو تذكر بعد رواية الأصل لبيان وجه الخطأ فيها ، تعليلاً لعدم الاحتجاج بها .

ففي تهذيب التهذيب [٧٢] ، ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي .

قال الحافظ : (لم أر له في صحيح البخاري شيئاً معلقاً ، ثم في الاستسقاء زيادة رواها عنه سفيان وتبين في سياق الحديث أنها ليست معلقة ، وهذا ظاهر واضح من سياقه ، والظاهر أن البخاري لم يقصد التخريج له وإنما وقع اتفاقاً) .

وقال في مقدمة[٧٣] الفتح عن زيادة المسعودي : (إنما هي زيادة موصولة في الخبر ، وإنما أراد البخاري أصل الحديث على عادته في ذلك) .

والمسعودي : صدوق اختلط قبل موته[٧٤].

وفي مقدمة الفتح[٧٥] : ترجمة الحسن بن عُمارة الضبي ، قال الحافظ : (أطبقوا على تركه وليس له في الصحيحين رواية ، ولم يعلق البخاري له أصلاً إلا أنه قال في كتاب المناقب : حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا شبيب بن غَرْقَدة قال : سمعت الحي - قوم الرجل - يذكرون عن عروة يعني البارقي أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به شاة ... فذكر الحديث . قال سفيان : كأن الحسن بن عُمارة جاءنا بهذا الحديث عنه ، يعني عن شبيب .

فالبخاري لم يقصد الرواية عن الحسن بن عمارة ، ولا الاستشهاد به ، بل أراد بسياقه ذلك أن يبين أنه لم يحفظ الإسناد الذي حدثه به عروة) .

١٧- الانتخاب من روايات الضعيف ما يصلح منها للرواية:

قد ينتخب المحدث وينتقي من أحاديث الضعيف ما يصلح للرواية مما وافق فيه الثقات ، أو حدث فيه عن الثقات ، أو كان ثبتاً ضابطاً فيه.

ففي تهذيب التهذيب[٧٦] ، ترجمة العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي أبو شِبل المدني ، قال الحافظ ابن حجر : (أخرج له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ . وقال في التقريب : صدوق ربما وهم)[٧٧].

وفي مقدمة فتح الباري[٧٨] ، ترجمة إسماعيل بن أبي أويس ، قال أبو حاتم : (محله الصدق. وقال الدارقطني لا أختاره في الصحيح . وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به).

وقال الحافظ : (روِّينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله وأذن له أن ينتقي منها ، وأن يُعلم على ما يحدث به ليحدث به ، ويعرض عما سواه ، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه ، لأنه كتب من أصوله) .

وفي مقدمة الفتح [٧٩] ، ترجمة محمد بن خازم أبي معاوية الضرير : (قال ابن معين كان أثبت أصحاب الأعمش بعد شعبة وسفيان . وقال أبو حاتم : أثبت الناس في الأعمش سفيان ثم أبو معاوية . قلت : لم يحتج به البخاري إلا في الأعمش) .

١٨- الرواية عن الضعيف طلباً لعلو الإسناد ، وأصل الحديث محفوظ :

قد يروي المحدث عن ضعيف طلباً لعلو الإسناد إذا كان الحديث عنده عن الثقات نازلاً ومعروفاً ومحفوظاً لديهم ، وهو عند الضعيف من طريق فيه علو ، فيرويه

المحدث عنه طلباً لهذا العلو ما دام أصل الحديث محفوظاً من رواية الثقات، وليس الاحتجاج حينئذ برواية هذا الضعيف وإنما برواية الأصل المحفوظ لدى الثقات.

ففي سير أعلام النبلاء[٨٠] ذكر الحافظ الذهبي قصة إنكار أبي زرعة الرازي على مسلم إخراجه لأسباط بن نصر وقَطَن بن نُسَير - وكلاهما صدوق مطعون في ضبطه[٨١] - فنقل البَرْذعي إنكار أبي زرعة إلى مسلم فأجاب: إنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد بن عيسى ما رواه ثقات وقع لي بنزول، ووقع لي عن هؤلاء بارتفاع فاقتصرت عليهم، وأصل الحديث معروف.

١٩- الرواية عن الضعيف في مجلس المذاكرة:

قد يروي المحدث حديثاً ضعيفاً في مجلس المذاكرة لإثبات سعة الحفظ لا أكثر، وليست الرواية في المذاكرة معرض احتجاج[٨٢].

ففي تاريخ[٨٣] بغداد ذكر الخطيب البغدادي حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: تبنى مدينة بين دِجْلة ودُجَيل، والصَّراة وقُطْرُبُّل[٨٤]، يُجبى إليها كنوز الأرض، ويجتمع إليها كل إنسان، فهي أسرع ذهاباً في الأرض من الحديد المحماة في الأرض الخوّارة.

ثم قال الخطيب: (قال أبو الحسين أحمد بن جعفر: رواه عماد بن سيف الضبي عن سفيان الثوري، ورواه عن عمار جماعة نفر منهم: يحيى بن بُكير الكِرماني، وإسحاق ابن بشر الكاهلي، وقد رواه عن يحيى بن أبي بكير يحيى ابن معين، إلا أنه لم يروه على أنه صحيح، وإنما رواه على المذاكرة ثم عرّف محله من الوَهي فقال ليس بشيء).

٢٠- الضرورة الفقهية الملحة:

ذهب الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم من المحدثين والفقهاء رحمهم الله إلى أنه إذا لم يوجد في المسألة الفقهية حديث مما يصلح للحجيّة وعُثر على حديث ضعيف منها مما ليس بموضوع ولا متروك يحتج به للمسألة الفقهية لأن العمل به يصبح حينئذ أولى من القياس والرأي. وهذا المسلك ينطلق من أمرين:

الأول: يحتمل من السيء الحفظ أن يضبط أحياناً، وكثير الغفلة قد يتيقظ أحياناً، والذي يخالف الثقات، قد يوافقهم أحياناً بل رب حديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى، لموافقته الأصول الشرعيّة، قال الإمام ابن عبد البر بعد أن ساق حديثاً تفرد به بَقية بن الوليد الكَلاعي المدلس المشهور: (وهو إسناد فيه ضعيف، ولكن ذكرناه ليعرف، والحديث الضعيف لا يرفع - لا يترك - وإن لم يحتج به، فرب حديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى)[٨٥].

وسأل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله قائلاً: ترى أن نكتب الحديث المنكر؟ قال: المنكر أبداً منكر. قيل له: فالضعفاء؟ قال: قد يحتاج إليهم في وقت[٨٦].

الثاني: بما أن الاجتهاد الفقهي معرض للخطأ والصواب وخاصة إذ لم يكن ثمة دليل أو قرينة، فحينئذ يقدم الضعيف ترجيحاً لاحتمال وجود خيط صلة من وحي السماء، وذلك أحوط في التشريع.

قال عبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله: (سمعت أبي يقول: لا تكاد ترى أحداً ينظر في الرأي، إلا وفي قلبه دَغَل - فساد - والحديث الضعيف أحب إلي من الرأي. قال: فسألته عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يدري صحيحه من سقيمه، وصاحب رأي، فمن يسأل؟ قال: يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي)[٨٧].

وقال الإمام أحمد لابنه أيضاً: (لو أردت أن أقتصر على ما صح عندي، لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث أني لا أخالف ما يضعف إلا إذا كان في الباب شيء يدفعه)[٨٨].

وفي تدريب الراوي[٨٩] : حكى ابن منده أنه سمع محمد بن سعد البارودي يقول : كان من مذهب النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه . قال ابن منده : (وكذلك أبو داود يأخذ مأخذه ، ويخرج الإسناد الضعيف إن لم يجد في الباب غيره لأنه أقوى عنده من رأي الرجال، وهذا رأي الإمام أحمد ، فإنه قال : إن ضعيف الحديث أحب إليه من رأي الرجال : لأنه لا يعدل إلى القياس إلا بعد عدم النص) .

وقال العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين[٩٠] : (وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة ، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس ، فقدم أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس ، وأجمع أهل الحديث على ضعفه ، وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس ، وأكثر أهل الحديث يضعفه ، وقدم الشافعي خبر تحريم صيد وج[٩١] مع ضعفه على القياس ، وقدم خبر جواز الصلاة بمكة في وقت الليل مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد ، وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس ، وإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ولا قول الصحابة أو واحد منهم، ولا أثر مرسل أو ضعيف عدل إلى الأصل الخامس وهو القياس فاستعمله للضرورة ، وقد قال في كتاب الخلاّل . سألت الشافعي عن القياس ؟ فقال : إنما يصار إليه عند الضرورة أو ما هذا معناه) .

وفي فتح المغيث [٩٢] : (وحكى الإمام الماوردي رحمه الله عن الإمام الشافعي رحمه الله في الجديد : إن المرسل يحتج به إذا لم يوجد دلالة سواه .

وزعم ابن حزم أن جميع الحنفية على أن مذهب إمامهم أيضاً أن ضعيف الحديث أولى عنده من الرأي والقياس) .

وقال الإمام النووي في الأذكار[٩٣] : (قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا ، وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيوع والنكاح والطلاق ، وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك ، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة ، فإن المستحب أن يتنزه عنه ولكن لا يجب) .

فنخلص مما تقدم إلى أن تقديم العمل بالضعيف في الأحكام على الرأي أصل عام عند الفقهاء ، وعند أبي داود والنسائي من المحدثين . أما مستوى الضعيف الذي يحتج به لذلك فالإجماع على تحريم العمل بالموضوع ، وطرح المتروك ، ولا بأس بما سوى ذلك .

وهذا الظاهر من عمل الإمام أحمد رحمه الله ، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله : (والذي يتبين من عمل الإمام أحمد وكلامه أنه يترك الرواية عن المتهمين والذين كثر خطؤهم للغفلة وسوء الحفظ ، ويحدث عمن دونهم في الضعف مثل من في حفظه شيء ، ويختلف الناس في تضعيفه وتوثيقه ، وكذلك كان أبو زرعة يفعل)[٩٤].

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن مراد الإمام أحمد في الاحتجاج بالضعيف إذا لم يوجد في الباب سواه الحديث الحسن كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولكن نوزع في ذلك وللمسألة تفصيل[٩٥].

بعد هذا يحسن ذكر **ضوابط الاحتجاج بالضعيف** – في الأحكام – التي دل عليها **كلام الإمام** أحمد وغيره من الأئمة ، وهي :

١ – أن لا يكون **موضوعاً أو متروكاً** .

٢ – أن لا يوجد سواه **أقوى منه** .

٣ – أن لا يعارض **الأصول العامة** في الشرع . والله أعلم.

٢١ – عدم إهدار الضعيف في فضائل الأعمال ، طلباً للثواب ، بشروط مخصوصة :

أباح جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء العمل بالحديث الضعيف – مما ليس بموضوع ولا متروك – الوارد في فضائل الأعمال طلباً للثواب ، وهذا الحكم ينطلق من احتمال صحة الحديث ، لأن السيء الحفظ قد يضبط أحياناً ، وكثير الغفلة قد يتيقظ أحياناً ، والذي يخالف الثقات قد يوافقهم أحياناً. ورب حديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى لموافقته الأصول وتوفر الشواهد .

من هذا المنطلق أباح العلماء العمل به إذا ورد في الفضائل طلباً للثواب وعدم هدره .

قال الإمام ابن أبي حاتم الرازي رحمه الله في معرض ذكره مراتب الرواة : (ومنهم الصدوق الورع المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والسهو والغلط فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والآداب ولا يحتج بحديثه في الحلال والحرام)[٩٦] .

وقال الإمام الخطيب البغدادي رحمه الله : (قد ورد عن غير واحد من السلف أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلا عمن كان بريئاً من التهمة بعيداً من الظِنّة ، وأما أحاديث الترغيب والترهيب والمواعظ ونحو ذلك ، فإنه يجوز كتبها عن سائر المشايخ)[٩٧].

وقال الإمام النووي رحمه الله : (إنهم قد يروون عنهم – الضعفاء – أحاديث الترغيب والترهيب، وفضائل الأعمال ، والقصص ، والزهد ، ومكارم الأخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائر الأحكام ، وهذا الضرب في الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه ، ورواية ما سوى الموضوع فيه ، والعمل به ، لأن أصول ذلك مقررة في الشرع معروفة عند أهله) [٩٨] .

وقال أيضاً : قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب في الحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً) [٩٩] .

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله : (قد رخص كثير من الأئمة في رواية الأحاديث الرقاق ونحوها عن الضعفاء، منهم ابن مهدي وأحمد بن حنبل)[١٠٠].

ومن الأئمة القائلين بذلك الإمام سفيان الثوري رحمه الله حيث قال : (لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم الذين يعرفون الزيادة من النقصان ، ولا بأس بما سوى ذلك من المشايخ)[١٠١].

وقال أبو حاتم : حدثنا عبدة قال : قيل لابن المبارك ، وروى عن رجل حديثاً ، فقيل : هذا رجل ضعيف ؟ فقال يحتمل أن يروي عنه هذا القدر أو مثل هذه الأشياء ، قلت لعبدة : مثل أي شيء كان ؟ قال : في أدب ، موعظة ، زهد[١٠٢].

وقال يحيى بن معين في موسى بن عُبيدة الربذي – ضعيف – : يكتب من حديثه الرقاق .

وقال الإمام سفيان بن عيينة : لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة ، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره [١٠٣]. وبقية صدوق كثير التدليس[١٠٤].

وقال أيضاً في زياد البَكّائي – في حديثه لين – : لا بأس به في المغازي وأما في غيرها فلا[١٠٥].

وقال الإمام عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله : إذا رُوِّينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا في الرجال ، وإذا رُوِّينا في الفضائل والثواب والعقاب سهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال.

وقال الإمام أحمد رحمه الله : إذا رُوِّينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد ، وإذا رُوِّينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد .

وروي عنه أيضاً : أحاديث الرقاق يحتمل أن يُتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم[١٠٦].

وقال أبو زكريا العَنبري : الخبر إذا ورد لم يحرم حلالاً ، ولم يحل حراماً ، ولم يوجب حكماً ، وكان في ترغيب أو ترهيب ، أو تشديد أو ترخيص ، وجب الإغماض عنه والتساهل في روايته .

وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله : أحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى من يحتج به(١٠٧).

وقد اشترط المحدثون للعمل بالضعيف في الفضائل شروطاً هي :

١ – أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج بذلك من انفرد من الكذابين، والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلطه.

٢ – أن يندرج تحت أصل معمول به في الشرع .

٣ – أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته .

والشرط الأول نقل الحافظ العلائي الاتفاق عليه ، وأما الأخيران فزادهما العز بن عبد السلام وابن دقيق العيد رحمهما الله (١٠٨).

٤ – أن لا يشتهر الضعيف ، وذلك احتراز من الظن بمشروعية ما دل عليه ، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة لشهرته . وهذا الشرط زاده الحافظ ابن حجر رحمه الله(١٠٩) .

٢٢– كتابة الضعيف غير روايته :

قد يظن البعض أن الكتابة عن الضعفاء ، والسماع منهم هي كالرواية عنهم والأمر ليس كذلك ، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله : فرق بين كتابة حديث ضعيف وروايته ، فإن الأئمة كتبوا أحاديث الضعفاء ولم يرووها ، قال يحيى بن معين : (كتبنا عن الكذابين وسجرنا به التنور ، وأخرجنا خبزاً نضجاً) (١١٠) .

ولدى النظر في أسباب كتابة بعض المحدثين عن الضعفاء دون الرواية عنهم يظهر أنها كالتالي :

أ – للتعريف بالراوي وحديثه، وخاصة إذا كان من الكذابين والمتهمين، وقد تقدم ذكر أمثلة على ذلك.

ب – الكتابة للاعتبار بما يُكتب ليعلم بعد ذلك هل هو صالح للمتابعة والشواهد أم لا ؟ فإن لم يصلح لا يرو حينئذ ، وقد تقدم ذكر أمثلة على ذلك .

ج – قد يكتب المحدث عن ضعيف وهو حسن الظن به لا يعرف ضعفه ، وبعد الكتابة عنه يكشف أمره فيمسك الكاتب عن الرواية لحديثه وقد تقدمت أمثلة على ذلك :

قال الإمام الخطيب البغدادي رحمه الله : (إن البغداديين أرغب الناس في طلب الحديث ، وأشدهم حرصاً عليه ، وأكثرهم كتباً له ، وليس يعيب طالب الحديث أن يكتب عن الضعفاء والمطعون فيهم، فإن الحفاظ ما زالوا يكتبون الروايات الضعيفة ، والأحاديث المقلوبة والأسانيد المركبة لينقِّروا عن واضعيها ويبينوا حال من أخطأ فيها .

وأهل بغداد موصوفون بحسن المعرفة والتثبت في الحديث وآدابه ، وشدة الورع في روايته)(١١١) .

فكلام الخطيب البغدادي رحمه الله واضح في الفصل بين الكتابة والرواية وأسبابها ، حيث إن الكتابة قد تكون لأسباب منها المعرفة ، والبحث عن أسباب الضعف ، أو الخطأ ، ومن ثم انتخاب ما يصلح للرواية مما لا يصلح في ضوء القواعد العلمية ، ونور الورع .

٢٣ – البعد عن تخصص الحديث :

وذلك يتعلق بكتب المغازي ، والسير ، والتفسير ، والفقه ، والأدب ، والأخلاق ، والحِكَم ونحو ذلك ، فإن أصحابها يغلب فيهم البعد عن التخصص في علوم الحديث، علماً أنهم يعذرون في ذكر إسناد الحديث ، كما هو منهج المتقدمين ، ولا يعذرون في حذفه .

المبحث الرابع - الاعتذار عن وجود الضعيف في كتب السنة وغيرها :

المطلب الأول - سبب وجود الضعيف في كتب السنة والاعتذار عن ذلك :

بعد العرض الواضح لمسوغات الكتابة والرواية عن الضعفاء والمتروكين ندرك لماذا أدخل المحدثون الرواة الضعفاء كتبهم .

إن هذا الموقف من المحدثين في حقيقة الأمر عناية منهجية من المحدثين هدفها الوقاية من جهة والعلاج التشريعي المناسب من جهة أخرى .

ولو أهملوا الرواية الضعيفة بالكلية لانتشرت بين الناس على أيدي الماكرين ، أو الزهاد البعيدين عن تخصص الحديث، وفات منها ما يصلح للحجية بتضافر المتابعات والشواهد .

وتلك ثغرة كبيرة يتحملها المتخصصون بعلوم السنة .

وإن أهم كتب السنة المشهورة المعتمدة بعد الصحيحين مسند الإمام أحمد والسنن الأربعة قد أخرج فيها أصحابها عن رواة ضعفاء بالمسوغات العلمية السالفة الذكر مع الإعلام عنها .

ونظراً لمكانة ذلك الكتب في الاعتماد عليها بعد الصحيحين قد يستغرب البعض وجود الراوي الضعيف فيها ، ولا يكتفى بذكر المسوغات عموماً وإنما يجب معرفة نوع المسوغات التي خولت أصحاب تلك الكتب إدخاله .

لذا سأبين ذلك على النحو التالي :

إن إخراجهم للضعيف كان بنسبة قليلة مع التفاوت فيما بينهم في مقدار تلك النسبة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في معرض ذكره كتب الصحاح والسنن والمسانيد والسنن : (في بعض هذه الكتب ما هو ضعيف ، بل ما يعلم أنه كذب ، لكن هذا قليل جداً)[١١٢] .

وقال الإمام محمد بن طاهر المقدسي في شروط الأئمة[١١٣] الستة : وأما أبو داود ومن بعده - الترمذي ، النسائي ، ابن ماجة - فإن كتبهم تنقسم على ثلاثة أقسام:

القسم الأول : صحيح وهو الجنس المخرج في هذين الكتابين - والبخاري ومسلم - فإن أكثر ما في هذه الكتب مخرج في هذين الكتابين .

القسم الثاني : صحيح على شرطهم : وهو من الصحيح الذي تركه البخاري ومسلم ، إلا أن طريقه لا يكون كطريق ما أخرجه الشيخان من حيث الجملة ، لأن لأبي داود والنسائي وأحمد بن صالح المصري وغيرهم شرطاً في الصحيح حكاه أبو عبد الله بن منده محمد بن إسحاق : إخراج حديث أقوام لم يجمع على تركهم ، إن صح الحديث ، باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال .

ولا يعني ذلك أن جميع ما أخرجوه كان بشرطهم المذكور .

القسم الثالث : أحاديث أخرجوها للضدية في الباب المتقدم - الذي اعتمدوه واحتجوا به - وأوردوها لا قطعاً منهم بصحتها ، وربما أبان المخرج لها عن علتها بما يفهمه أهل المعرفة) .

فدل مفهوم ما تقدم على أن إخراجهم للضعيف قليل.

أما أسباب إخراجهم عن الضعفاء فقد ذكرها الإمام ابن طاهر رحمه الله بقوله : (فإن قيل : لم أودعوها كتبهم ولم تصح عندهم ؟ فالجواب من ثلاثة أوجه :

أحدها : رواية قوم لها واحتجاجهم بها، فأوردوها وبينوا سقيمها لتزول الشبهة .

الثاني : أنهم لم يشترطوا الصحة ، لذا كانوا يخرجون الشيء وضده .

الثالث : بما أن كتبهم غلب عليها أحاديث الأحكام

لذا يوردون أدلة الخصم مع عدم احتجاجهم بها كشأن الفقهاء)[١١٤] .

ولمزيد إيضاح للمسألة يمكن القول :

١ - بأن من لم يشترط الصحة دأبه أن يزيد في إخراج أحاديث تصلح للاحتجاج مما لم يخرجه البخاري ومسلم ، إما بأسانيد الثقات ، وإما بالانتقاء من أحاديث الضعفاء مما وافقوا فيه الثقات ، أو بطريق تضافر المتابعات والشواهد، وبذلك تدخل رواية الضعفاء ، وأحياناً رواية بعض المتروكين بسبب كثرة الطرق للحديث الواحد.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله في معرض ذكره منهج الإمام أحمد وأصحاب السنن في كتبهم: (فإذا انحطوا إلى إخراج حديث الضعفاء اختاروا منها ولم يستوعبوها على حسب آرائهم واجتهادهم في ذلك ، وأما من أجمع على تركه واطراحه لعدم فهمه وضبطه ، أو لكونه متهماً فيندر أن يخرج لهم أحمد والنسائي ، ويورد لهم أبو عيسى الترمذي فيبينه بحسب اجتهاده ، لكنه قليل ، ويورد لهم ابن ماجة أحاديث قليلة ولا يبين ، وقلّ ما يورد منها أبو داود ، فإن ورد بينه في غالب الأوقات)[١١٥] .

فاتضح من كلام الإمام الذهبي رحمه الله أنهم يختارون من حديث الضعفاء حسب اجتهادهم ، وأحياناً يعرضون إلى طريق فيه متروك ويبينوا ذلك ، والسبب في ذلك كثرة الطرق كما تقدم .

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله : (لا أعلمه - الترمذي - خرّج عن متهم بالكذب متفق على اتهامه حديثاً بإسناد منفرد ، إلا أنه قد يخرج حديثاً مختلفاً في إسناده وفي بعض طرقه متهم ، وعلى هذا الوجه خرّج حديث محمد سعيد المطلوب ، ومحمد بن السائب الكلبي)[١١٦].

ولا بد من التنبيه إلى أنه ليس كل من قيل عنه متروك قد أجمع المحدثون على تركه ، لذا قد يخرج أبو داود والنسائي من تركه بعض المحدثين وحسن من شأنه آخرون، وإنما يمتنعان عن إخراج حديث من أجمع على تركه [١١٧].

٢ - قد يكون من عادة بعض المحدثين العناية بذكر علل الحديث كالترمذي والنسائي لذا يذكرون الطرق المعلومة والسالمة من العلة قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: (اعترض على الترمذي رحمه الله بأنه في غالب الأبواب يبدأ بالأحاديث الغريبة الإسناد غالباً ، وليس ذلك بعيب فإنه رحمه الله يبين ما فيها من العلل ثم يبين الصحيح في الإسناد ، وكان قصده رحمه الله ذكر العلل ، ولهذا نجد النسائي إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلط ، ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له ، وأما أبو داود رحمه الله فكانت عنايته بالمتون أكثر ولهذا يذكر الطرق واختلاف ألفاظها والزيادات المذكورة في بعضها دون بعض ، فكانت عنايته بفقه الحديث أكثر من عنايته بالأسانيد فلهذا يبدأ بالصحيح من الأسانيد) [١١٨] .

وقال الإمام أبو عبد الله بن رُشيد : (كتاب النسائي أبدع الكتب المصنفة في السنة تصنيفاً ، وأحسنها ترصيفاً، وكان كتابه بين جامع البخاري ومسلم مع حظ كثير من بيان العلل ، وفي الجملة فهو أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً ، ورجلاً مجروحاً ، ويقاربه كتاب أبي داود وكتاب الترمذي)[١١٩] .

قلت : وهكذا شأن كتاب السنن للدارقطني ، حيث جعله مؤلفه كتاب علل أحاديث الأحكام ليكشفها للناس ، وتلك فضيلة لما في ذلك من الحفاظ على السنة بحيث لا تختلط الأحاديث الضعيفة المعللة بما صح من السنة[١٢٠].

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله : (أهل المعرفة والسنة والجماعة إنما يذكرون علل الحديث نصيحة للدين وحفظاً لسنة النبي ﷺ وصيانة لها ، وتمييزها مما يدخل على رواتها من الغلط والسهو والوهم ، ولا يوجب ذلك

عندهم طعناً بل يقوي بذلك الأحاديث السليمة عندهم لبراءتها من العلل ، وسلامتها من الآفات) [١٢١] .

بعد هذا يبقى النظر في سنن ابن ماجة حيث أغرب على الكتب الخمسة نحواً من (١٠٠٠) حديث ، وذلك مطلوب حديثياً وفقهياً ولكن غلب عليها الضعف وإن كان البعض منها صحيحاً وحسناً .

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله عن سنن ابن ماجة : (وأما الأحاديث التي لا تقوم بها حجة فكثيرة لعلها نحو الألف) [١٢٢].

وقد خص الحافظ ابن حجر ذلك بالرجال لا بالأحاديث فقال رحمه الله : (كتابه في السنن جامع جيد كثير الأبواب والغرائب ، وفيه أحاديث ضعيفة جداً ، حتى بلغني أن المزي كان يقول : مهما انفرد بخبر فيه فهو ضعيف غالباً . وليس الأمر في ذلك على إطلاقه باستقرائي، وفي الجملة ففيه أحاديث كثيرة منكرة ، والله تعالى المستعان ، ثم وجدت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن علي الحسيني ما لفظه : سمعت شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزي يقول : كل ما انفرد به ابن ماجة فهو ضعيف ، يعني بذلك ما انفرد به من الحديث عن الأئمة الخمسة . انتهى ما وجدته بخطه . وهو القائل يعني وكلامه هو ظاهر كلام شيخه لكن حمله على الرجال أولى ، وأما حمله على أحاديث فلا يصح كما قدمت ذكره من وجود الأحاديث الصحيحة والحسان مما انفرد به من الخمسة)[١٢٣].

وقد أخرج ابن ماجة في غير الأحكام أحاديث مما قيل : إنها موضوعة ، ومنها متفق على وضعه ، والجميع بلغ نحواً من ١٤ حديثاً .

قال أبو عبد الله بن رشيد رحمه الله : (إنه تفرد بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الحديث، وبعض تلك الأحاديث لا تعرف إلا من جهتهم) [١٢٤] .

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله: (غض من رتبة سننه ما في الكتاب من المناكير وقليل من الموضوعات) [١٢٥] .

وقال في الميزان عند ذكره حديث فضل قزوين الذي وضعه ميسرة بن عبدربه وأخرجه ابن ماجة : (لقد شان ابن ماجة سننه بإدخاله هذا الحديث الموضوع فيها)[١٢٦] .

وذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله طبقة عن المتروكين والمجهولين ثم قال : (لم يخرج لهم الترمذي ولا أبو داود ولا النسائي ، ويخرج لبعضهم ابن ماجة ومن هنا نزلت درجة كتابه عن بقية الكتب ، ولم يعده من الكتب المعتبرة سوى طائفة من المتأخرين)[١٢٧] .

بعد هذا فإدراج بعض المتأخرين لسنن ابن ماجة ضمن الكتب الستة إنما قام على أساس الزيادة على الصحيحين لا على أساس تفاوت درجات الصحة والمسألة اجتهادية[١٢٨] ، فابن ماجة أكثر من الرواية عن الضعفاء ، وأخرج في الفضائل عن قليل من الكذابين والمتهمين مع الإعلام ، وقد سبق موقف المحدثين في ذلك علماً أن ما عابوه عليه يبلغ ربع الكتاب ، لأن عدد أحاديثه (٤٣٤١) في ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي رحمه الله ، وما انتقد عليه (١٠٠٠) حديث ، والله أعلم .

المطلب الثاني – سبب وجود الضعيف في غير كتب السنة والاعتذار عن ذلك :

كثر وجود الضعيف في كتب الفضائل ، والمناقب ، والملاحم ، والسير ، والأخلاق ، والآداب ، والترغيب ، والترهيب ، والتفسير ، والفقه ونحو ذلك .

والاعتذار عن ذلك بما يلي :

١ – تقدم اتفاق المحدثين على التساهل في غير الأحكام بشروط مخصوصة . وذلك لأنه ليس فيها من ضرر على تشريع الأحكام ، لذا يتوخى الضعيف المطابق

للشروط كي لا يفوت بذلك على المسلم فضيلة أو ثواب .

٢ - إنما أكثروا من ذكرها للمعرفة والاطلاع ، شأنهم في ذلك شأن من جمع أقوالاً متعددة في المسألة الواحدة ، وهو يعلم غثها من سمينها ولا يريد الاحتجاج بها ، فيذكر ما ينقل إليه بقصد الاطلاع لا أكثر .

قال الإمام ابن جرير الطبري في فاتحة تاريخه [١٢٩]: (فما كان في كتابي هذا مما يستنكره قارئه ، أو يستشنعه سامعه ، من أجل أنه لم يعرف له وجهاً في الصحة ، ولا معنى في الحقيقة ، فليعلم أنه لم يؤت ذلك من قبلنا ، وإنما أتى من قبل بعض ناقليه إلينا وإنما أدينا ذلك على نحو ما أدى إلينا) .

وقال أيضاً : (إذ لم نقصد بكتابنا هذا قصد الاحتجاج) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في معرض ذكره كتب التفسير والفضائل والسير : (وهؤلاء من عادتهم يروون ما رواه غيرهم ، وكثير من ذلك لا يعرفون هل هو صحيح أم ضعيف ، ويروون من الأحاديث الإسرائيليات ما يعلم غيرهم أنه باطل في نفس الأمر ، لأن وظيفتهم النقل لما نقل ، أو حكاية أقوال الناس ، لأنهم يقولون : نحن ننقل ما ذُكر لنا ، فالعهدة على القائل لا على الناقل) [١٣٠] .

٣ - لم يكونوا متخصصين بعلم الحديث ، فيأخذون ما ينقل إليهم ثقة منهم بالناقل ، لذا كان نقلهم دون تفتيش وبحث .

قال شيخ الإسلام في الرد على البكري :

جمهور مصنفي السير والأخبار وقصص الأنبياء لا يميزون بين الصحيح والضعيف ، والغث والسمين كالثعلبي ، والواحدي ، والمهدوي ، والزمخشري ، وعبد الجبار بن أحمد .

وذكر عدداً من المفسرين والإخباريين ثم قال : (فهؤلاء لا يعرفون الصحيح من السقيم ، ولا لهم خبرة بالمروي بالمنقول ، ولا لهم خبرة بالنقلة ، بل يجمعون فيما يروون بين الصحيح والضعيف ولا يميزون بينهما ، لكن منهم من يروي الجميع ويجعل العهدة على الناقل ، ومنهم من ينصر قولاً أو جملة إما في الأصول أو التصوف والفقه بما يوافقها من صحيح أو ضعيف ، ويرد ما يخالفها من صحيح أو ضعيف)[١٣١] .

٤ - في القرن الثاني الهجري وما بعده كان المتعارف عليه آنذاك أن ذكر الإسناد بمثابة البيان ، وبه براءة من العهدة .

حكى الحافظ ابن حجر عن الحافظ العراقي قوله : (من أبرز إسناده من المفسرين أعذر من حذف إسناده ، لأن ذاكر إسناده يحيل ناظره على الكشف عن سنده ، أما من لم يذكر سنده وأورده بصيغة الجزم فخطؤه أشد كالزمخشري) [١٣٢] .

وقال الحافظ ابن حجر : (والاكتفاء بالحوالة على النظر في الإسناد طريقة معروفة لكثير من المحدثين، وعليها يحمل ما صدر عن كثير منهم من إيراد الحديث الساقط معرضين عن بيانها صريحاً ، وقد وقع هذا لجماعة من كبار الأئمة ، وكان ذكر الإسناد عندهم من جملة البيان)[١٣٣] .

فظهر بذلك أن المصنفين في غير الأحكام معذورون بذكر الإسناد ، لأنه أسلوب ومنهج متعارف عليه بينهم ، ولكن أصبح ذلك غير كاف فيمن جاء بعدهم .

قال الحافظ السخاوي رحمه الله : (لا يبرأ من العهدة في هذه الأعصار بالاقتصار على إيراد إسناده بذلك لعدم الأمن من المحذور وإن صنعه أكثر المحدثين في الأعصار الماضية في سنة مائتين وهلم جرا ، خصوصاً

الطبراني وأبو نعيم ، وابن منده ، فإنهم إذا ساقوا الحديث بإسناده اعتقدوا أنهم برئوا من عهدته)[١٣٤] .

إن المتقدمين برئوا من العهدة بهذا الاصطلاح المتعارف عليه بينهم ، فلا عتب عليهم فيما اصطلحوا عليه.

بقي الكلام عن كتب الفقه - وهي كتب أحكام - فطبقة المجتهدين رحمهم الله كانوا يسندون الحديث ، ويحتجون بالصحيح والحسن وقد ينزلون إلى الضعيف لأحد المسوغات السابقة .

أما من جاء بعدهم من أهل التفريع على أقوالهم فالكثير منهم يستدل بالحديث ، ويعزوه إلى مخرجيه من كتب السنة وهذا حسن ، والأفضل أن يبين درجته .

ومنهم من يستدل بالحديث دون ذكر الإسناد ، ودون عزو لمخرجيه قط ، وهذا عيب كبير في حق من فعل ذلك وإن لم يكن متخصصاً لأنه قصر بعدم السؤال ، لذا يعاب عليه عدم عنايته بالحديث ، كما يعاب المحدث بعدم عنايته بفقه الحديث .

قال الإمام النووي رحمه الله : (وأما فعل كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم ذلك واعتمادهم عليه - الضعيف - فليس بصواب ، بل قبيح جداً - إن لم يكن بالضوابط المذكورة في العمل به في الفضائل والأحكام - لأنه إن كان يعرف ضعفه لم يحل له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث ، وعليه بالتفتيش عنه إن كان عارفاً ، أو بسؤال أهل العلم له إن لم يكن عارفاً والله أعلم)[١٣٥] .

المبحث الخامس - أثر الرواية عن الضعفاء:

المطلب الأول - هل يجرح الثقة بروايته عن الضعفاء؟

إن جرح الراوي وتعديله مبني أصلاً على العدالة والضبط ، فإذا كثرت المناكير في حديثه نظر إن كان ذلك بسبب ضعف ضبطه جرح بذلك وإلا فلا يؤثر ، غاية الأمر أنه يعاب على روايته عن الضعفاء إن لم تكن بمسوغ من المسوغات السالفة الذكر - لأن تلك المناكير من قبل الضعفاء لا من جهة ضبطه .

وأما تلك الأحاديث المنكرة فهي مميزة وغير مقبولة ، فكل حديث منكر يرويه عن ضعيف فلا يقبل منه وإن كان ثقة في نفسه ، إنما يقبل منه ما رواه عن الثقات فحسب ، وهذا منهج أئمة المحدثين.

ففي تهذيب التهذيب [١٣٦] ، ترجمة سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى بن ميمون الدمشقي الخولاني .

قال فيه الإمام أبو حاتم الرازي : سليمان صدوق ، مستقيم الحديث ولكنه أروى الناس عن الضعفاء والمجهولين .

وقال الإمام صالح بن محمد البغدادي : لا بأس به ، ولكنه يحدث عن الضعفاء .

فقد أبقى الإمام أبو حاتم على درجته (الصدق واستقامة الحديث) لكنه عاب عليه روايته عن الضعفاء والمجهولين .

وكذلك فعل الإمام صالح بن محمد البغدادي ، والذي يؤكد ذلك قول الإمام الدارقطني فيه : ثقة .

فقال له الإمام أبو عبد الله الحاكم : أليس عنده مناكير ؟ قال : حدث عن قوم ضعفاء وأما هو فثقة.

وفي تهذيب التهذيب[١٣٧]، ترجمة عيسى بن موسى التيمي الأزرق البخاري المعروف بغُنْجار : قال ابن حبان: (يروي عن المجاهيل والكذابين أشياء كثيرة حتى غلب على حديثه المناكير لكثرة روايته عن الضعفاء والمتروكين) .

وقال أيضاً : (ربما خالف ، اعتبرت حديثه بحديث الثقات وروايته عن الأثبات مع رواية الثقات فلم أر فيما يروي عن المتقنين شيئاً يوجب تركه إذا بيّن السماع في خبره ، والاحتياط في أمره ، الاحتجاج بما روى عن الثقات إذا بيّن السماع عنهم ، لأنه كان يدلس عن الثقات ما سمع من الضعفاء عنهم ، وترك الاحتجاج بما روى عن

الثقات إذا لم يبين السماع .

وقال الإمام أبو حاتم الرازي : (هو في نفسه صدوق، إلا أنه إذا روى عن المجهولين كثرت المناكير في حديثه ، وليس الحمل فيها عليه فإني تتبعت روايته عن الثقات فوجدتها مستقيمة) .

فهذا صريح في أن تلك المناكير ليست من جهة ضبطه وإنما من جهة الضعفاء الذين روى عنهم .

وقال الإمام أبو حاتم الرازي أيضاً : (ثقة مقبول غير أنه يروي عن أكثر من مائة شيخ من المجهولين لا يعرفون أحاديث منكرة ، وربما توهم طالب العلم أنه جرح فيه وليس كذلك) .

وهذا القول صريح في الحكم وخاصة من أمثال الإمام أبي حاتم الرازي المتشدد .

لذا فكل راو مكثر الرواية عن الضعفاء وجرحه بعض المحدثين فإن الجرح بسبب الضبط لغفلته. حيث كان لا يميز أحياناً رواية الضعيف من غيره ، أو كان يختل ضبطه فيما رواه عن الثقات أحياناً فيجرح لذلك لا لروايته عن الضعفاء .

المطلب الثاني – هل يعدل الضعيف برواية الثقة عنه؟

إن المعول عليه في توثيق الراوي أصلاً ما ازدان به من عدالة ، وما اكتسبه من الضبط ، وثبت ذلك لدى المحدثين ، ولا يشفع في ذلك رواية الثقات عنه ، وهذا ما عليه جمهور المحدثين .

قال الإمام ابن أبي حاتم : (سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقويه ؟ قال : إن كان معروفاً بالضعف لم تقوه روايته عنه . وقال أيضاً : وسألت أبا زرعة عن رواية الثقات عن رجل مما تقوي حديثه ؟ قال : أي لعمري . قلت : الكلبي روى عنه الثوري !! قال : إنما ذلك إذا لم يتكلم فيه العلماء ، وكان الكلبي يُتكلم فيه . قلت: فما معنى رواية الثوري عنه وهو غير ثقة عنده ؟ قال: كان الثوري يذكر الرواية عن الكلبي على الإنكار والتعجب فيعلقون عنه روايته عنه ، ولم تكن روايته عن الكلبي قبوله له) [١٣٨] .

وقد حكى العلماء هذا المذهب عن الجمهور . قال الإمام النووي رحمه الله : (إذا روى العدل عمن سماه لم يكن تعديلاً عند الأكثرين وهو الصحيح) .

وحكى ذلك السيوطي في التدريب ، والسخاوي في فتح المغيث[١٣٩] أيضاً.

وذهب بعض العلماء إلى أن رواية الثقة عن الرجل تعتبر تعديلاً له مستدلين بأن الثقة لو علم فيه جرحاً لذكره.

وقد رد الجمهور هذا الرأي محتجين بأن الثقة يروي عن الضعيف وغيره ، وقد فعل ذلك كثير من السلف ، حيث رووا عن الثقات في سياق الاحتجاج ، ورووا عن الضعفاء لمعرفة مخارج الحديث وأصله الصالح للاحتجاج ، وغير ذلك ، كما تقدم في المسوغات[١٤٠].

قال الإمام الخطيب البغدادي رحمه الله : (احتج من زعم أن رواية العدل عن غيره تعديلٌ له ، بأن العدل لو كان يعلم فيه جرحاً لذكره ، وهذا باطل ، لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته فلا تكون روايته عنه تعديلاً ، ولا خبراً عن صدقه ، بل يروي عنه لأغراض يقصدها ، وقد وجد جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنها غير مرضية ، وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية ، أو بفساد الآراء والمذاهب)[١٤١] .

وقد رد هذا القول أيضاً أبو بكر الصيرفي ، حكاه عنه الحافظ السخاوي في فتح المغيث[١٤٢] فقال : (وكذا خطّأه الفقيه أبو بكر الصيرفي، وقال : لأن الرواية تعريف، أي مطلق تعريف تزول جهالة العين بها بشرطه ، والعدالة بالخبرة ، والرواية لا تدل على الخبرة) .

وثمة قول ثالث ، وهو أن الراوي الثقة إن عرف عنه أنه لا يروي إلا عن ثقة كانت روايته عن الرجال تعديلاً له .

قال الحافظ السخاوي : (والثابت التفصيل ، فإن علم أنه لا يروي إلا عن عدل ، كانت روايته عن الراوي تعديلاً له، وإلا فلا ، وهذا هو الصحيح عند الأصوليين ، كالسيف الآمدي وابن الحاجب وغيرهما ، بل وذهب إليه جمع من المحدثين ، وإليه ميل الشيخين وابن خزيمة في صحاحهم ، والحاكم في مستدركه ، ونحوه قول الشافعي رحمه الله : فيما يتقوى المرسل : أن يكون المرسل إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه)[١٤٣] .

وهو قول الخطيب البغدادي رحمه الله ، وعزاه إلى الإمام عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله . قال الخطيب رحمه الله : (إذا قال العالم : كل من أروي لكم عنه وأسميه فهو عدل رضا مقبول الحديث . كان هذا القول تعديل منه لكل من روى عنه وسماه ، وقد كان ممن سلك هذه الطريقة عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله)[١٤٤] .

الخاتمة:

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على من رسالته خاتمة الرسالات ، ورضي الله عن أصحابه الذين نالوا أشرف الدرجات وعن أتباعهم ، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين .

أما بعد :

فهذه خاتمة - أسأل الله حسنها - أذكر فيها أهم النتائج العلمية التي توصلت إليها في هذا البحث . هي:

١ - إن السامع أو القارئ غير المتخصص عندما يعلم بوجه ما ، أن كثيراً من كتب السنة ضمت أحاديث ضعيفة يستنكر ذلك ، ولا شك أن ذلك بدافع الغيرة ، ولكن عليه أن يبحث عن سبب ذلك عند أهل التخصص ، ولا يقف موقف الناقد بدون رصيد .

٢ - إن المستشرقين دأبوا في بث الشبهات حول السنة حقداً على الإسلام والمسلمين ، غير أن شبههم سرعان ما تتهافت أمام صرح منهج علوم السنة الشامخ الذي أحاط بها وحافظ عليها.

٣ - إن الاصطلاحات العلمية تختلف من علم إلى علم ومن زمن إلى زمن ، فكلما تقدم الزمن اصطلح علماؤه على اصطلاحات تتناسب مع واقع عصرهم لذا فلا يقاس اصطلاح الزمن اللاحق على الزمن السابق ، لأن لكل عصر اصطلاحه المناسب .

٤ - فلو حاولنا القياس لكان عملنا خطأً محضاً لأنه قياس فاسد ، فلا يقاس اصطلاح على اصطلاح لأن لكل اصطلاح أسسه ومقتضياته وعصره .

٥ - إن من حرص المحدثين على السنة أنهم لم يتركوا الضعفاء يروون للناس دون حساب عن طريق كتابة مروياتهم وحفظها وتدوينها ، ثم مقارنتها بأحاديث الثقات والأصول العامة في الشرع واستخلاص ما يصلح منها للاحتجاج ، وطرح ما لا يصلح دون إهمال ، للإعلام عنها بما يناسب من تدوينها في كتب مخصوصة ، ونحو ذلك من أخذ الاحتياط لها كي لا تختلط على الناس .

٦ - لم يقصر المحدثون تجاه الرواية الضعيفة فيما اصطلحوا وانتهجوا وإنما حصل التقصير من بعض متأخري الفقهاء ، حيث اقتصروا على الاستدلال للحكم الفقهي بأحاديث محذوفة الأسانيد، ومهملة من التخريج ، ولا يعذرون بأنهم غير متخصصين فسؤال المتخصص غير متعسر ، وقد استمرت آثار ذلك إلى يومنا الحاضر حيث يتخرج طالب الماجستير والدكتوراه في الفقه وتجده عاجزاً عن تخريج الحديث التخريج الصحيح المناسب .

وهذه مسؤولية تقع على القائمين على برامج الدراسات العليا المتخصصة في الجامعات العربية .

الهوامش

١ – الحجرات : ٦ .

٢ – البقرة : ٢٨٢ .

٣ – الطلاق : ٢ .

٤ – مقدمة صحيح مسلم باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين ١/٩ .

٥ – أخرجه البخاري كتاب العلم باب إثم من كذب على النبي ﷺ من طرق متعددة ١/١٩٩ ، مسلم مقدمة باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ .– ١/٩ والحديث متواتر .

٦ – أخرجه مسلم في المقدمة باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين ١/٩ .

٧ – المرجع السابق باب النهي عن الحديث بكل ما سمع ١/١٠ .

٨ – التمهيد ١/٤٠ .

٩ – أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها ١/١٢ .

١٠– أخرجه الإمام مالك ٢/٥١٣ ، أبو داود ، كتاب الفرائض باب في الجدة ٣/٣١٦ ، الترمذي وصححه، كتاب الفرائض باب في ميراث الجدة ٦/٢٨٠ ، ابن ماجة، كتاب الفرائض باب ميراث الجدة ٢/٩٠٩.

١١– تذكرة الحفاظ ١/٢ .

١٢– المرجع السابق ١/٦ .

١٣– أخرجه الإمام البخاري ، كتاب الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ١١/٢٦ .

مسلم ، كتاب الآداب باب الاستئذان ٣/١٦٩٤.

١٤– المسند ١/٣٧٢، وأصل القصة عند البخاري ومسلم ليس فيها تثبت عثمان ممن حوله ، البخاري ، كتاب الرقاق باب قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الناس إن وعد الله حق...﴾ الآية، ١١/٢٤٩. وكتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثاً ١/٢٥٩: مسلم ، كتاب الطهارة باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ١/٢٠٥

١٥– المسند ١/١٥٤ – ١٧٨ ٥٧١ ، سنن الترمذي ، أبواب الصلاة باب ما جاء في الصلاة عند التوبة ، وقال: حديث حسن ٢/١٢٥، ابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في أن الصلاة كفارة ١/٤٤٦.

١٦– مقدمة الصحيح باب النهي في الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها ١/١٣.

١٧– سنن أبي داود ، كتاب الصلاة باب السكتة عند الافتتاح ١/٤٩١ ، سنن الترمذي ، أبواب الصلاة باب ما جاء في السكتتين في الصلاة . وقال : حديث سمرة حسن . ١/٣٣٦ ، سنن ابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب في سكتتي الإمام ١/٢٧٥ .

١٨– في آيات متعددة ، صريحة الدلالة، منها قوله تعالى : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾ التوبة ١٠١ وقوله تعالى : ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ الفتح ١٨، وقوله تعالى: ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾ البقرة ١٤٣، قال الخطيب البغدادي رحمه الله بعد استدلاله بهذه الآية: (وهذا اللفظ وإن كان عاماً فالمراد به الخاص ، وقيل : هو وارد في الصحابة دون غيرهم) . الكفاية ص ٦٤ . وقد انعقد إجماع علماء أهل السنة والجماعة على عدالتهم رضي الله عنهم ، وقد حكى الإجماع الإمام الخطيب البغدادي في الكفاية ص ٦٣–٦٧ ، والنووي في التقريب ، انظر التدريب ص٤٠٠ والسخاوي في المغيث ٣/١٠٨–١١٣، وغيرهم من العلماء ذكرهم الحافظ السخاوي في المصدر المذكور .

١٩- ٢٢٥/١ ، وقد ذكر الإمام الحاكم نحو ما تقدم من تثبت الصحابة رضي الله عنهم في كتاب المدخل إلى كتاب الإكليل . انظر ص٧٠، وكذا الحافظ العلائي في جامع التحصيل ص٥٧-٥٩ .

٢٠- تذكرة الحافظ ١/١٠-١١ .

٢١- المصدر السابق ، وانظر توجيه النظر ٦٢/١ .

٢٢- باب النهي عن الحديث بكل ما سمع ١٠/١ .

٢٣- ٦٣/١ .

٢٤- منهاج السنة النبوية ٣٧٢، ٥٢ . ٣٨٧ ، الأجوبة الفاضلة ص١١٠-١١١ .

٢٥- الإرشاد ١٧٧/١ (بتصرف يسير). وانظر المغني في الضعفاء ٦٦/١ ، ٣٠٥/١ ، ٣٢٦ و٣٣٤/٢ ، المدخل إلى الصحيح للإمام أبي عبدالله الحاكم ١١٥-١٣٦.

٢٦- ٢٩٧/٧ .

٢٧- ٢٢٧/٨ .

٢٨- ٤٦/٢ ، وانظر الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع ١٩٢/٢ .

٢٩- ١٨٣/١١ ، تقريب التهذيب ص٦٨٢ .

٣٠- ٥٨/١ .

٣١- شرح علل الترمذي ص١٩٢ .

٣٢- شرح علل الترمذي ص ١٠٩ تهذيب التهذيب ١٧٨/٩ ، تقريب التهذيب ص٥٥٩ .

٣٣- ٢٤/٥ ، تقريب التهذيب ص٢٣٧ .

٣٤- ٢٤/٥ ، تقريب التهذيب ص ٣٤٢.

٣٥- ٧ /٤١٣ ، تقريب التهذيب ص٤٧٦ .

٣٦- ٩ /١٧٠ ، تقريب التهذيب ص٥٥٨ .

٣٧- ١٨٤/٩، تقريب التهذيب ص٥٦٠ .

٣٨- رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص١٢-١٤ ، بتصرف .

٣٩- قواعد في علوم الحديث ص ٥٢ .

٤٠- المدخل إلى كتاب الإكليل ص٣١ ، بتصرف .

٤١- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط ص٧٢ .

٤٢- شرح مسلم ٢٤/١-٢٥ .

٤٣- شروط الأئمة الخمسة ص٧١-٧٢، بتصرف .

٤٤- جامع التحصيل ص ٦٣ .

٤٥- فتح الباري ٤٨٢/١ .

٤٦- ٤٢٦ ، فتح الباري ١٤١/٢ .

٤٧- ص ١١٧ ، وانظر قواعد في علوم الحديث ص٢٦٤ .

٤٨- ٨/ ١٨٧ ، وانظر مقدمة اللسان ٢٨/١ .

٤٩- ص ٣٩٠ .

٥٠- ص ٣٨٥ ، بتصرف يسير .

٥١- انظر الكفاية ص ١٣٨ ، تدريب الراوي ص ٢٠٢ ، فتح المغيث ٣٠٢/١-٣٠٣، الرفع والتكميل ص٨٠ ، وهناك أسباب أخرى للجرح غير المؤثر ، انظرها في المرجع الأخير ص٢٦٤-٢٨١ .

٥٢- تقريب التهذيب ص ٤٢٣ .

٥٣- شرح علل الترمذي ص ١٠٨ .

٥٤- ٥٥/١ .

٥٥- المصدر السابق .

٥٦- المدخل إلى كتاب الإكليل ص ٣١ ، وانظر شرح علل الترمذي ص١١٠.

٥٧- شرح علل الترمذي ص١١٢ . وانظر منهاج السنة النبوية ٥٣/٧ و٤٢١ .

٥٨- المصدر السابق والجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع ١٩٣/٢ .

٥٩- شرح علل الترمذي ص ١١٢ .

٦٠- ص ٧٤٤ . وانظر شرح علل الترمذي ص ٣٧٩ .

٦١- مقدمة فتح الباري ص ٤٤٧ .

٦٢- المرجع السابق ص ٤٥٦ .

٦٣- شرح علل الترمذي ص ١٢٥ ، وانظر مقدمة فتح الباري ص٤٤١، تهذيب التهذيب ٣٧٥/٩-٣٧٦ .

٦٤- ص ١٩٣ وانظر فتح الباري ٤٠٥/١١ ، تهذيب التهذيب ٣٤٤/١، تقريب التهذيب ص ١٤٠.

٦٥- انظر علوم الحديث للإمام ابن الصلاح ٧٤ - ٧٥ ، النكت على ابن الصلاح للحافظ ابن حجر ٦٨١/٢ ، شرح النخبة مع حاشيتها لقط الدرر ٦٦ ، فتح

المغـــيث ٢٠٧/١ ، تدريب الراوي ١٥٣ ، توضيح الأفكار ١٣/٢ .

٦٦- ٥٢٨/٩ .

٦٧- ٥٧٥/١٢ .

٦٨- مقدمة فتح الباري ص ٤٥٦ . وانظر منهاج السنة النبوية ٥٣/٧ و٤٢١ .

٦٩- تدريب الراوي ص ١٣٦/٦٠ ، فتح المغيث ٥٥/١ .

٧٠- ١٦٠/٣ .

٧١- ص ٢٣٤ .

٧٢- ٢١٠/٦ .

٧٣- ص ٤١٨ .

٧٤- تقريب التهذيب ص ٤٠٤ .

٧٥- ص ٣٩٧ .

٧٦- ١٨٧/٨ .

٧٧- تقريب التهذيب ص ٥٠٦ .

٧٨- ص ٣٩١ .

٧٩- ص ٤٣٨ .

٨٠- ٥٧١/١٢ .

٨١- انظر تقريب التهذيب ص١٢٥ ، ٥٣١ .

٨٢- قال الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : (أحاديث المذاكرات قلما يحتجون بها) علوم الحديث ص٦٣، وقال الحافظ الذهبي رحمه الله : (إذا قال حدثنا فلان مذاكرة دل على وهن ما ، إذ المذاكرة يُتسمّح فيها) الموقظة ص ٦٤ .

٨٣- ٣٥/١ - ٣٦ .

٨٤- دجلة : نهر بغداد ، ودجيل شعب منه ، يبدأ من أعلى بغداد ، يسقي بلاداً كثيرة ، ثم تصب فضلته في دجلة . معجم البلدان ٥٠٢/٢-٥٠٥ .

الصراة : نهر يتشعب من الفرات، يبدأ من بلدة يقال لها : المحوَّل ، ويجري في بغداد ، ثم يصب في دجلة . معجم البلدان ٤٥٣/٣، معجم ما استعجم ٨٢٩/٣ .

قطربل : اسم قرية بسواد العراق تقع بين بغداد وعكبرا ، ينسب إليها جيد الخمر . معجم البلدان ٤٢١/٤ ، معجم ما استعجم ١٠٨٣/٣ .

٨٥- التمهيد ٥٨/١ .

٨٦- شرح علل الترمذي ص١١٢ .

٨٧- النكت على كتاب ابن الصلاح ٤٣٧/١ .

٨٨- المصدر السابق .

٨٩- ص٩٧ .

٩٠- ٣١/١ ، بتصرف .

٩١- وادٍ في الطائف ، وقيل : وج اسم لبلد الطائف . انظر معجم ما استعجم ٣٨٩/٢ ، رسم جِلْدان ١٣٦٩/٤ رسم وج ، معجم البلدان ٤١٦/٥.

٩٢- ٨٢/١ - ٨٣ .

٩٣- ص ٧-٨ .

٩٤- شرح علل الترمذي ص١١٣ .

٩٥- انظر منهاج السنة النبوية ٩٦/٧ و٢٢٣ ، توجيه النظر ١٧٨/١ - ٦٥٨/٢ - ٦٥٩ ، قواعد في علوم الحديث ص٩٧ - وما بعدها ، و٣٥٣ - ٣٥٦ ، الأجوبة الفاضلة ص ٤٧ .

٩٦- مقدمة الجرح والتعديل ٦/١ و ١٠.

٩٧- الكفاية ص ١٦٢ .

٩٨- مقدمة شرح مسلم ١٢٥/١ .

٩٩- الأذكار ص ٧-٨ .

١٠٠- شرح علل الترمذي ص ١٠١ .

١٠١- الكفاية من ١٦٢ ، شرح علل الترمذي ص ١٠١ .

١٠٢- شرح علل الترمذي ١٠١ .

١٠٣- المرجع السابق ص ١٠٢ .

١٠٤- تقريب التهذيب ص ١٥٧ .

١٠٥- تقريب التهذيب ص ٢٦٣ .

١٠٦- فتح المغيث ٢٨٨/١ ، الكفاية ص١٦٣ ، علوم الحديث ص ٩٣ ، النكت على مقدمة ابن الصلاح ٨٨٨/٢٥ .

١٠٧- فتح المغيث ٢٨٨/١ .

١٠٨- تدريب الراوي ص ١٩٦ ، فتح المغيث ٢٨٨/١ ، القول البديع ص ٢٥٨ توجيه النظر ٦٥٣/٢ .

١٠٩- انظر تبيين العجب لما ورد في فضل رجب ٣ - ٤ .

١١٠- شرح علل الترمذي ص ١١١ .

١١١- تاريخ بغداد ٤٣/١ ، بتصرف .

١١٢- منهاج السنة النبوية ٩١/٧، بتصرف.

١١٣- ص ١٩ ، بتصرف .

١١٤- المرجع السابق ص٢٠، بتصرف.

١١٥- سير أعلام النبلاء ٥٧٥/١٢ ، بتصرف.

١١٦- شرح علل الترمذي ص ٢٩٢ .

١١٧- المرجع السابق ص ٢٩٣ .

١١٨- شرح علل الترمذي ص٣٠٢ .

١١٩- انظر مقدمة زهر الربى على المجتبى للإمام السيوطي ١٠/١ .

١٢٠- انظر رسالة التعريف بحال سنن الدارقطني للشيخ عبدالفتاح أبو غدة.

١٢١- شرح علل الترمذي ص ٥٣٦ .

١٢٢- سير أعلام النبلاء ٢٧٩/١٣ .

١٢٣- تهذيب التهذيب ٥٣٠/٩ ، وانظر ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجة ص ١٤٤.

١٢٤- مقدمة زهر الربى على المجتبى ١١/١.

١٢٥- سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٧٨-٢٧٩.

١٢٦- ٢٠/٢ .

١٢٧- شرح علل الترمذي ص ٢٩٤ .

١٢٨- انظر لذلك تدريب الراوي ص٩٩، النكت على ابن الصلاح ٤٨٦/١-٤٨٧ ، توضيح الأفكار ٢٢٣/١-٢٢٤ ، الخطة في ذكر صحاح ستة ص ٤٠٠، ما تمس إليه الحاجة ص ١٣٥-١٤٣ .

١٢٩- ١٣/١٢ .

١٣٠- منهاج السنة النبوية ٣٨/٧ و ٥٣ و ١٧٧ و ٣١٠ و٣١٢ ، بتصرف . وقد ذكر نحو ذلك في منهاج السنة النبوية ١٧٧/٧ و٣١٠ و٣١٢.

١٣١- انظر الأجوبة الفاضلة ١١٣، وقد ذكر نحو ذلك في منهاج السنة النبوية ١٧٧/٧ ، ٣١٠-٣١٢.

١٣٢- النكت على مقدمة ابن الصلاح ٨٦٢/٢ .

١٣٣- المرجع السابق ٨٦٣/٢ ، لسان الميزان ٩٠/٣ .

١٣٤- فتح المغيث ٢٥٤/١ .

١٣٥- مقدمة شرح صحيح مسلم ١٢٥/١ .

١٣٦- ٢٠٧/٤ ، وانظر سير أعلام النبلاء ١٣٦/١١ ، التاريخ الكبير ٢٤/٤ ، ميزان الاعتدال ٢١٢/٢ ، تقريب التهذيب ٣٠٠ .

١٣٧- ٢٣٢/٨ ، وانظر التاريخ الكبير ٣٦٦/٥ ، ميزان الاعتدال ٣٢٥/٣، سير أعلام النبلاء ٤٨٧/٨ ، تقريب التهذيب ٥١٢ .

١٣٨- شرح علل الترمذي ص ١٠٩ .

١٣٩- انظر تدريب الراوي ص ٢١٨ ، وفتح المغيث ٣١٤/١ .

١٤٠- انظر المسوغات السابقة : ١٠ ، ١١ في هذا البحث .

١٤١- الكفاية ص ١١٢ .

١٤٢- ٣١٥/١ .

١٤٣- فتح المغيث ٣١٦/١ .

١٤٤- الكفاية ص ١١٥ .

المصادر والمراجع

١ - **أدب الإملاء والاستملاء** ، الإمام أبو سعد عبدالكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني، (ت ٥٦٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢ - **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، العلامة ابن القيم الجوزية الحنبلي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، (ت ٧٥١هـ) ، المكتبة العصرية ، بيروت

٣ - **الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة** ، الإمام أبو الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي ، (ت ١٣٠٤هـ).

٤ - **الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار عليه الصلاة والسلام**، الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، (ت ٦٧٦هـ) .

٥ - **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**

من تجزئة السلفي، الحافظ أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد ابن الخليل الخليلي القزويني، (ت ٤٤٦هـ).

٦ – **الإسناد من الدين وصفحة مشرقة من تاريخ سماع الحديث عند المحدثين**، الشيخ عبدالفتاح أبوغدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

٧ – **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**، الإمام القاضي عياض بن موسى اليحصبي، (ت٥٤٤هـ). الطبعة الأولى، دار التراث، القاهرة، والمكتبة العتيقة، تونس.

٨ – **الانتخاب عند المحدثين أثره وأهميته**، محمد بن عبد الله حياني، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت

٩ – **تاريخ بغداد**، الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠– **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي**، الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت ٩١١هـ).

١١– **تذكرة الحفاظ**، الإمام شمس الدين بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢– **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، القاضي عياض، وزارة الأوقاف الإسلامية، المغرب.

١٣– **تقريب التهذيب**، الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني الملقب بابن حجر، (ت ٨٥٢هـ)، دار ابن حزم، بيروت.

١٤– **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة**، أبو الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني، (ت ٩٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥– **تهذيب التهذيب**، الحافظ ابن حجر العسقلاني، دار صادر، بيروت.

١٦– **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي، (ت ١٣٣٨هـ)، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

١٧– **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الحسن، الصنعاني، (ت ١١٨٢هـ)، الطبعة الأولى، مكتبة الخانجي، القاهرة.

١٨– **التاريخ الكبير**، الإمام أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت ٢٥٦هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

١٩– **التاريخ**، الإمام الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (ت ٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠– **التبصرة والتذكرة**، الحافظ أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم ابن الحسين بن عبدالرحمن ابن أبي بكر العراقي، (ت ٨٠٦هـ)، المطبعة الجديدة بطالعة فاس، المغرب.

٢١– **التعريف بحال سنن الدارقطني**، الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، رسالة مطبوعة مع رسالة السنة وبيان مدلولها الشرعي للمؤلف نفسه، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

٢٢– **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبدالبر النمري الأندلسي، (ت ٤٦٣هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

٢٣– **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، الحافظ صلاح الدين أبوسعيد خليل بن كيكلدي العلائي، (ت٧٦١هـ)، وزارة الأوقاف، بالعراق.

٢٤– **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، الحافظ الخطيب البغدادي مكتبة المعارف، الرياض.

٢٥– **الجرح والتعديل**، الحافظ أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن

إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ، (ت ٣٢٧هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرأباد الدكن ، الهند .

٢٦- **الحطة في ذكر الصحاح الستة** ، أبوالطيب السيد صديق حسن خان القنوجي ، (ت ١٣٠٧هـ) دار الجيل، بيروت ، دار عمار ، عمان .

٢٧- **رفع الملام عن الأئمة الأعلام** ، شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني ، (ت ٧٢٨هـ) ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة .

٢٨- **الرفع والتكميل في الجرح والتعديل**، الإمام أبو الحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوي الهندي، (ت ١٣٠٤هـ) ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب الطبعة الثالثة .

٢٩- **زهر الربى على المجتبى** ، الإمام جلال الدين السيوطي ، مطبوع مع المجتبى وهو سنن الإمام النسائي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

٣٠- **سير أعلام النبلاء** ، الإمام شمس الدين الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٣١- **السنن** ، الإمام أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي ، (ت ٢٧٥هـ) ، دار الحديث ، حمص ، سوريا ؛ تحقيق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد .

٣٢- **السنن** ، الإمام الترمذي أبوعيسى محمد بن عيسى بن سَورة ، (ت ٢٧٩هـ) ، مطابع الفجر ، حمص ، سوريا؛ تحقيق عزت عبيد الدعاس.

٣٣- **السنن** ، الإمام النسائي أحمد بن شعيب ، (ت ٣٠٣هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة .

٣٤- **السنن** ، الإمام ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، (ت ٢٧٥هـ) ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة ؛ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .

٣٥- **شرح صحيح مسلم** ، الإمام النووي ، المطبعة المصرية ومكتبتها، القاهرة .

٣٦- **شرح علل الترمذي** ، الحافظ زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، (ت ٧٩٥هـ) مطبعة العاني ، بغداد .

٣٧- **شروط الأئمة الستة** ، الحافظ أبوالفضل محمد بن طاهر بن علي ابن أحمد القيسراني المقدسي ، (ت ٥٠٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٨- **شروط الأئمة الخمسة** ، الحافظ أبوبكر محمد بن موسى بن عثمان، الحازمي ، (ت ٥٨٤هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٩- **الصحيح** ، الإمام البخاري ، مطبوع مع شرحه فتح الباري للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية .

٤٠- **الصحيح** ، الإمام مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، (ت ٢٦١هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٤١- **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط** ، الإمام ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري ، (ت ٦٤٣هـ) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

٤٢- **الضعفاء الكبير** ، الإمام العقيلي أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المكي ، (ت ٣٢٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٣- **علوم الحديث** ، الإمام أبو عمرو ابن الصلاح ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة .

٤٤- **فتح المغيث شرح ألفية الحديث** ، الإمام السخاوي شمس الدين

محمد بن عبدالرحمن (ت ٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٥- **الفِصَل في الملل والأهواء والنحل** ، الإمام ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، (ت ٤٥٦هـ) ، مكتبة السلام العالمية .

٤٦- **القاموس المحيط** ، الإمام الفيروز أبادي مجد الدين محمد ابن يعقوب، (ت ٨١٧هـ) ، دار الجيل ، بيروت .

٤٧- **قواعد في علوم الحديث** ، الشيخ التهانوي ظفر أحمد العثماني ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب.

٤٨- **القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع - عليه الصلاة والسلام -** ، الإمام السخاوي ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة .

٤٩- **الكامل في ضعفاء الرجال** ، الإمام ابن عدي أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ، (ت ٣٦٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

٥٠- **الكفاية في علم الرواية** ، الإمام الخطيب البغدادي ، دار الكتاب العربي ؛ تحقيق أحمد عمر هاشم.

٥١- **لسان الميزان** ، الحافظ ابن حجر العسقلاني ، دار الفكر ، بيروت .

٥٢- **ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجة** ، الشيخ محمد عبدالرشيد النعماني ، نشر عبد الله ابن إبراهيم الأنصاري ، قطر .

٥٣- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع** ، الإمام عبد الله ابن عبدالعزيز البكري ، الأندلسي، (ت ٤٨٧هـ) ، عالم الكتب ، بيروت.

٥٤- **معجم البلدان** ، ياقوت الحموي شهاب الدين الرومي، (ت ٦٢٦هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٥- **معرفة علوم الحديث** ، الإمام أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن البيّع النيسابوري ، (ت ٤٠٥هـ) ، دار إحياء العلوم، بيروت .

٥٦- **مقدمة إكمال المعلم بفوائد مسلم** ، القاضي عياض ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، الخبر ، المملكة العربية السعودية .

٥٧- **منهاج السنة النبوية** ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض .

٥٨- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، الإمام الذهبي ، دار الفكر، بيروت.

٥٩- **المدخل إلى كتاب الإكليل** ، الإمام أبو عبد الله الحاكم ، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع ، الإسكندرية .

٦٠- **المسند** ، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، (ت ٢٤١هـ)، دار صادر ، بيروت .

٦١- **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي** ، القاضي الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي ، (ت ٣٦٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

٦٢- **المغني في الضعفاء** ، الإمام الذهبي ، دار إحياء التراث الإسلامي ، قطر .

٦٣- **المقنع في علوم الحديث** ، الإمام سراج الدين بن عمر بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن ، (ت ٨٠٤هـ) دار فواز للنشر ، الأحساء ، المملكة العربية السعودية .

٦٤- **الموضوعات** ، الإمام ابن الجوزي عبدالرحمن علي بن الجوزي أبوالفرج القرشي ، (ت ٥٩٧هـ) دار الفكر ، بيروت .

٦٥- **الموطأ** ، الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي ، (ت ٢٧٩هـ) دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة .

٦٦- **الموقظة في علم مصطلح الحديث** ، الإمام شمس الدين الذهبي ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب.

٦٧- **النكت على كتاب ابن الصلاح** ، الحافظ ابن حجر العسقلاني الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، المجلس العلمي .